مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد والإدارة، م١٥، ع١، ص ص ٢٠٣-٢٤٧ (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)

الخلافات الحدودية بين دولتي قطر والبحرين وفقا لمبادئ القانون الدولي العام

عمر بن أبو بكر باخشب
أستاذ مشارك
قسم الأنظمة (القانون) - كلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢١/٦/٢٩هـ وقبل للنشر في ١٤٢١/٩/٨هـ)

المستخلص : للحدود في الخليج العربي وضع خاص يختلف عن مثيله في أي مكان آخر في العالم نظرًا لعدم وجود أية حدود ثابتة على الخرائط في تلك المنطقة قبل القرن العشرين، وكانت اتفاقية عام ١٩١٣م بين تركيا وبريطانيا أول محاولة لتعيين الحدود وبموجبها خطت الحدود السياسية بين المناطق الخاضعة لكل من الدولتين في شرق الجزيرة العربية . أما فيما يتعلق بأسباب نزاع الحدود القطري البحراني فهو راجع إلى وجود البترول وليس مرتبطًا بفكرة نشوء الدولة الحديثة بشكل عام بعد أن استقرت لدى سكان تلك المنطقة فكرة الدولة ذات الحدود الواضحة والاختصاصات الإقليمية، أي السيادة بمفهومها الحديث في القانون الدولي العام . ويجب أن نقر بأن وجود بريطانيا في المنطقة قد ساعد في حجب تفجير هذه المشاكل . ونعتقد أن حل مشاكل الحدود في المنطقة سيأخذ بعض الوقت والجهد نظرًا لخصوصيات المنطقة . وأن الجهود التي بذلت لتسوية هذا النزاع اصطدمت بصعوبات منها ما يرجع إلى طبيعة المنطقة الجغرافية، ومنها ما يرجع إلى طبيعتها الصحراوية وعادات أهلها. ومع كل هذه الاعتبارات فيمكن حل النزاع بين الدولتين إما عن طريق قضاء محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي، وإما عن طريق المفاوضات المباشرة بين الدولتين، وإما عن طريق الحل السياسي وفقًا لقواعد القانون الدولي للبحار الذي يعطي ضمانات لتحقيق التوافق بين مصالح الدولتين المتقابلتين في منطقة بحرية يضيق اتساعها عن عرض البحر الإقليمي بعد تطبيق القواعد العامة الجديدة في القانون الدولي العام للبحار وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م.

مقدمة

إن مشاكل الحدود بين دولتي قطر والبحرين تحولت في بعض الأحيان إلى نزاع . والفرق واضح بين المشكلة والنزاع . صحيح أن النزاع يقوم حول مشكلة تستعصي على الحل ولكن المشكلة بذاتها يمكن أن تقوم دون أن تثير نزاعًا، أي أن النزاع في هذه الحالة صورة من صور القلق والتوتر في العلاقات الودية بين الدولتين بسبب وجود مشكلة الحدود . وكانت المنازعات التي ترتبت على هذه المشاكل من النوع الحاد في بعض الأحيان وإن كانت هذه الحدة قد اتخذت صورًا أخرى غير الحرب، ولم يكن النزاع معروفًا في معظم الأحوال للعالم إلا عندما رفعت قطر شكوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية تطلب فيها حسم مشكلة النزاع الحدودي مع البحرين عن طريقها والذي ظل قائمًا لأكثر من سبعين عامًا وبعد أن فشلت كل المحاولات الدبلوماسية بين الدولتين بالإضافة إلى الجهود الكبيرة التي بذلت في سبيل التوصل إلى تسوية للنزاع الحدودي بين الدولتين من قبل المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج العربي، وأيضًا من قبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لكن النزاع لا يزال إلى الآن بغير حل . وقد أقرت قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في الرياض عام ١٩٨٨م إحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية للنظر في موضوع النزاع وإصدار الحل القضائي له، والنزاع لا يزال منظورًا أمام المحكمة[١] ولم تصدر حتى

(١) تم إعداد هذا البحث وتحكيمه وقبوله للنشر قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية في هذا النزاع . ولكن قبل النشر صدر حكم المحكمة ولهذا أحب أن أشير إلى ما توصلت إليه المحكمة وهو كالتالي :

On July 8, 1991 Qatar filed an application by which instituting proceedings against the state of Bahrain, in respect of certain disputes between the two states relating to sovereignty over the Hawar Islands, sovereign rights over the Shools of Dibal and Qit'at Jaradah and the delimitation of the maritime areas of the two states. By a judgement of July 1, 1994 the Court found that the exchanges of letters between the King of Saudi Arabia and the Amir of Qatar of 19 and 21 December 1987 and between the King of Saudi Arabia and the Amir of Bahrain of 19 and 26 December 1983 were international agreements creating rights and obligation for the parties and that by the terms of those agreements the parties had undertaken to submit to the Court the whole of the disputes between them as circumscribed by the Bahraini formula. By a judgement of February 1995 the Court found that it had jurisdiction upon the disputes.

By a judgement of 16 of March 2001 the Court delivered the following decisions:-

The Court (1) unanimously finds that the Sate of Qatar has sovereignty over Zubarah.

(2) (a) By twelve votes to five finds that the state of Bahrain has sovereignty over the Hawar Islands. (b) Unanimously, recalls that vessels of the State of Qatar enjoy in the territorial sea of Bahrain separating the Hawar Islands from the other Bahraini Islands the rights of innocent passage accorded by customary international law.

(3) By thirteen votes to four finds that the State of Qatar has sovereignty over Janan Islands, including Hadd Janan.

(4) By twelve votes to five finds that the State of Bahrain has sovereignty over the Island of Qit'at Jaradah.

(5) Unanimously, finds that the low-tide elevation of Fasht ad Dibal falls under the sovereignty of the State of Qatar.

(6) By thirteen votes to four decides that the single maritime boundary that divides the various maritime zones of the State of Qatar and the state of Bahrain shall be drawn as included in paragraph (250) of the present judgement. Done in French and English, the French text being authoritative at the Peace Palace, the Hague, this sixteenth day of March two thousand and one in three copies, one of which will be placed in the archives of the Court and the others transmitted to the government of the State of Qatar and the government of the state of Bahrain respectively.

الآن حكمًا في موضوع النزاع بالرغم من صدور قرار قضائي من المحكمة باختصاصها في نظر موضوع النزاع .

أما فيما يتعلق بأسباب هذا النزاع فهي ترجع إلى وجود البترول، فهي مرتبطة به وجودًا وعدمًا أكثر من اقترانها بفكرة الدولة بشكل عام، ذلك لأن البترول أسبق من هذه الفكرة في بعض دول الخليج العربي . ومن هذا المنطلق فإن قضية الحدود بين دولتي قطر والبحرين ترتبط بطبيعة النظم القائمة في منطقة الخليج العربي التي ترتبط دولها بعدة روابط مشتركة في التقاليد والدين والتشابه في أنظمة الحكم . ولكن مع مرور الأيام فإن قضايا الحدود في منطقة الخليج العربي تأثرت بعوامل الجغرافيا والاقتصاد، ولكن العامل الاقتصادي اكتسب بعدًا استراتيجيًا تبعًا لرغبة الدول في هذه المنطقة في امتلاك المزيد من الأراضي التي تكتنز المزيد من الذهب الأسود . وبالرغم من ذلك فإن زوال البترول قد لا يعني زوال المشاكل التي ارتبطت بظهوره حيث استقرت الآن نسبيًا لدى سكان هذه المنطقة فكرة الدولة ذات الحدود الواضحة والاختصاصات الإقليمية، أي السيادة بمفهومها الحديث في القانون الدولي. ويجب أن نقر بأن وجود بريطانيا في المنطقة قد أسهم في حجب تفجير هذه المشاكل وظهورها إلى السطح، ولكن يصعب الافتراض بأن هذه الحالة ستستمر إلى ما لانهاية وكان يمكن لبريطانيا أن تستغل نفوذها رغم أنها حاولت أن تضع حدودًا معينةً على جوانب سواحل الخليج بين وحداته العربية كما فعلت الدول الاستعمارية الأخرى في مناطق الاستعمار في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأصبحت حدودها ثابتةً وواجبة الاحترام إلا أنها لم تنجح في هذه المنطقة. ورأينا أن الجهود التي بذلت لتسوية مشاكل الحدود في الخليج العربي اصطدمت بصعوبات قاسية منها ما يرجع إلى طبيعة المنطقة الجغرافية في البر والبحر، ومنها ما هو راجع إلى طبيعتها الصحراوية وعادات أهلها البدو الرحل، وعدم وجود وثائق أو تخطيط سابق. كل ذلك جعل من الصعب الركون إلى معيار معين يطمئن إليه في تخطيط هذه الحدود رغم أن التاريخ الحديث يشير إلى أن منطقة الخليج العربي كانت تتكون من عدة دول إلا أن تاريخ الساحل العربي للخليج يشير إلى أن جميع الدول في تلك المنطقة كانت حتى العصر العباسي تشكل إقليما واحدا ولكن تطورات الأوضاع بعد ذلك آلت إلى تقسيمات أفرزت قيام عدد من الدول. ومنذ أواخر القرن السابع عشر الميلادي كانت تسيطر على الساحل العربي من الخليج أسرتان عربيتان هما أسرة القواسم في إمارات الساحل المتصالح، وأسرة العتوب التي كانت تحكم البحرين وقطر والكويت .

وللحدود بين دولتي قطر والبحرين وضع خاص يختلف عن مثيله في أي مكان آخر من العالم وذلك نظرًا لما يتصف به هذا النزاع من مجموعة خصائص تجعله يتميز بهذا الوضع سواءً فيما يتعلق بمدى وجود مشكلة للحدود بين البلدين[٢] ومدى حدتها أو حجمها، أو فيما يتصل بأسباب وجودها ودرجة تأثيرها على العلاقات بين الدولتين. وتحتل منازعات الحدود في العالم المعاصر أبعادًا ذات أهمية نظرًا لاختلاف الدول والمواقف والظروف وباختلاف تقدم الجماعات السياسية التي تقطن الإقليم ومدى وعيها بهذه الأبعاد. ونزاع الحدود اصطلاح عام[٣] يشمل حالات كثيرة منها النزاع بسبب الخلاف على تقسيم مناطق الحدود أو تخطيطها أو تعيينها. وقد تغير طابع النزاعات الحدودية في العصر الحديث وهذا يعكس تغير طابع الحروب التي أصبحت محدودة في نطاقها وهدفها إذ لم يكن هدف الحرب هو ضم الإقليم بقدر ما تمثل في رفع الدولة صاحبة الإقليم إلى موقف معين حيث أصبح دافعها تعزيز وضع قائم أو تثبيته أكثر من التوسع لتغيير الخريطة وإنما لتحديدها وتوضيح معالمها[٤] .

وهكذا أصبح من الضروري أن يتم تعيين خط الحدود بعد تعمير مساحات كبيرة من العالم[٥]. والواقع أن للحدود وظائف متعددة من بينها الدفاع عن الدولة وتوفير الأمن والحماية،

---

(٢) كانت الحياة القبلية هي المسيطرة على شعوب تلك المنطقة قبل ظهور البترول ومن ذلك وجود رابطة إقليمية تربط هذه الجماعات بإقليم معين لعدم معرفتهم لحياة الاستقرار والإقامة الدائمة في منطقة جغرافية معينة. وكانت حياة التنقل والترحال الدائم بحثًا عن الماء والمرعى هي المسيطرة على هذه التجمعات البشرية، ومن ثم فإنها لم تكن تعرف فكرة الحدود الفاصلة في شكلها الحالي بل اكتفت بوجود بعض الحواجز الطبيعية كسلاسل الجبال أو غيرها من الحواجز الطبيعية التي كانت تجد فيها خير وسيلة لحمايتها ضد ما يمكن أن تتعرض له من تعديات من قبل غيرها من القبائل المجاورة .

(٣) فكرة الحدود في المفهوم القبلي قائمة على أساس المفهوم الشخصي في الحدود، أي أن الحدود تمتد بامتداد أو بانتقال أفراد القبيلة أو بعضها من منطقتها المتعارف عليها إلى منطقة أو مناطق أخرى، فهنا تدخل المنطقة في إقليم القبيلة وتصبح تحت سيادتها. وهذا المفهوم تأخذ به الشريعة الإسلامية حيث يقوم مبدأ الحدود فيها على أساس دار الحرب ودار الإسلام. ومعنى ذلك أن دخول مجموعة من الناس في دين الإسلام معناه دخول إقليمهم في دار الإسلام وبهذا تأخذ الشريعة الإسلامية بالمبدأ الشخصي للحدود وليس الجغرافي كما هو معروف في القانون الدولي العام .

(٤) يمكننا القول إن الحد الدولي في مفهومه الحالي هو الخط الاتفاقي الفاصل بين السيادات الإقليمية للدول المتجاورة أو المتقابلة في فترة زمنية معينة، فالحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو أكثر يشكل الخط الذي عنده تبدأ سيادة دولة وتنتهي سيادة دولة أخرى، كما أن هذا الخط هو دائماً ذو طبيعة اتفاقية حيث يتم إقامته وتعديله عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية .

(٥) إن منازعات الحدود التي يمكن أن تنشأ في الحياة الدولية المعاصرة تنقسم إلى: (١) منازعات تنشب بخصوص حدود غير معترف بها سواء كان قد تم تعيينها أو ترسيمها ولكنها غير ثابتة في سند اتفاقي ويدخل في إطار هذا النوع من المنازعات معظم المنازعات الإقليمية التي ثارت بين الدول الاستعمارية بخصوص تقسيم مناطق النفوذ في كل من أفريقيا وآسيا، (٢) منازعات تطرأ بخصوص ما يعرف بالحدود الواقعية سواءً كانت هذه =

وتنظيم انتقال الأفراد وتداول السلع وحماية الإنتاج الاقتصادي. وفي منطقة الخليج لم تظهر أية حدود ثابتة على الخرائط قبل القرن العشرين، وكانت اتفاقية عام ١٩١٣م بين تركيا وبريطانيا أول محاولة لتعيين الحدود والتي بموجبها خطت الحدود السياسية بين المناطق الخاضعة لكل من الدولتين في شرق الجزيرة العربية(٦). والواقع أن حكام المنطقة لم يولوا مسألة الحدود في الماضي أية أهمية إذ لم يكن مفهوم السيادة بمعناه الحديث معروفا لديهم، كما لم يكن هناك مبدأ ثابت لتقرير السيادة فتارةً تقرر على أساس إعلان الولاء من زعيم القبيلة، وتقوم أحيانًا أخرى على أساس التبعية لمذهب ديني معين وكان للحاكم صلاحياته على أية أرض نتيجة نفوذه على القبائل المستقرة فيها وكان الولاء له وليس للمشيخة أو الإمارة نفسها. وهذه الخاصية تجعل تخطيط الحدود أمرًا صعبًا وتثير الكثير من المشاكل خاصة وأن حركة القبائل وولاءها تتقلب لاعتبارات طبيعية وكذلك وفق علاقاتها مع الحاكم فإذا تحول ولاء قبيلة من حاكم إلى آخر ادعى الحاكم الآخر حقوقًا على الإقليم الذي تقيم به القبيلة ويرفض الحاكم الأول الاعتراف بخروج القبيلة على طاعته وبذلك تصبح المنطقة التي تجوب فيها القبيلة موضعًا للنزاع بين الحاكمين(٧). وما من شك أن الحدود بين القبائل كان معترفًا بها فكان لكل قبيلة منطقة تقليدية تتحرك إليها في الفصول المختلفة ولكنها لم تكن حدودًا واضحةً وثابتةً. وكان وضع القبائل في الصحراء أشبه بوضع الدول في أعالي البحار، فلكل دولة مياهها الإقليمية ولكن تبقى هناك مساحة من المياه الدولية تتكافأ فيها حقوق الدول

= الحدود ثابتة في معاهدة أو مبينة على خرائط أو مرسومة على الأرض، ولكن شرعية هذه الحدود تكون محل منازعة من جانب أحد الأطراف. ومن الواضح أن هذا النوع من المنازعات يثور غالباً بخصوص الحدود الموروثة عن الاستعمار وهي التي قامت على تعيينها وترسيمها دون أدنى مراعاة لمصالح شعوب المستعمرات ودون مشاركة من هذه الشعوب في إنشائها، (٣) منازعات تطرأ في حالة وجود ادعاءين متعارضين لموضوع خط الحدود وغالباً ما ينشأ مثل هذا النوع من المنازعات نتيجة وجود سندين مختلفين لتعيين خط الحدود وفي هذه الحالة لا يتعلق النزاع بالتوصل إلى تفسير الصحيح من سندات الحدود ولكنه يتعلق بأيهما واجب التطبيق لتعيين خط الحدود الصحيح، (٤) منازعات تثور بخصوص ترسيم الحدود على الطبيعة على الرغم من اتفاق الأطراف على الحدود وفقاً لما هو منصوص عليه في السند القانوني المنشئ لها. ويرجع هذا إلى التباعد الزمني بين عملية تعيين الحدود وترسيمها، (٥) كما أن هناك الخلاف حول تكييف النزاع على أنه نزاع حدود أو نزاع منح سيادة. وقد أثير هذا الموضوع أكثر من مرة أمام محكمة العدل الدولية وقد أوجبت المحكمة التفرقة بين هذين النوعين من المنازعات في النزاع بين تشاد وليبيا حول إقليم أوزو فقد كانت ليبيا ترى أن النزاع يتعلق بمنح السيادة على الإقليم بينما تشاد أكدت أن هذا النزاع هو نزاع حول تعيين خط الحدود وخلصت المحكمة إلى أنه نزاع حول تعيين الوضع الصحيح لخط الحدود .

(٦) **عبد الله الأشعل**، *قضية الحدود في الخليج العربي*، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٧٨، ص٨ .

(٧) **عمر بن أبو بكر باخشب**، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد (**٤٤**) لعام ١٩٨٨م، ص٧٣ وما بعدها .

والتزاماتها ومن تقاليد العيش في الصحراء أن يعترف عمومًا بحق القبائل في الارتواء من الآبار والرعي في مناطق المرعى الطبيعية إلا أنه في سنوات الجفاف كانت هذه الحقوق تتحول في بعض الحالات إلى شجار بين القبائل رغم شيوع ملكية الصحراء والماء والكلأ، ولذا نشأت فكرة إقامة مناطق محايدة بين القبائل(٨) .

لذلك فإن مسائل تخطيط الحدود والمعايير التي طبقت في هذا الصدد اتجهت إلى الأخذ بالاعتبارات العملية إلى جانب الرضا والاتفاق بين الأطراف المعنية. وقد لوحظ أن دواعي تخطيط الحدود وضروراته تعاظمت مع تعاظم دور بريطانيا في الخليج العربي وحاجتها إليه ولذلك نتيجة هامة هي أن بريطانيا لم تسمح لمنازعات الحدود بأن تتحول إلى خصومات بين الحكام بوجه عام، ذلك أن سياستها العامة اتسمت بالمحافظة على الوضع الراهن حتى يمكنها أن تتفرغ إلى استثمار الهدوء لصالحها(٩) .

أما مشكلة الحدود البحرية في الخليج العربي بصفة عامة، وبين قطر والبحرين بصفة خاصة، فترجع إلى عدم وجود رصيف قاري لأن الأرض لا تمتد مباشرة إلى البحر العميق لأن الخليج في جانبه العربي ضحل وتكثر فيه الشواطئ الضحلة(١٠) المرجانية، ولذلك كانت إرادة الأطراف واتفاقهم هي المحور الرئيسي لأية تسوية إذ لا سبيل إلى تطبيق اتفاقات القانون الدولي للبحار(١١) .

الأساس التاريخي للخلافات الحدودية بين الدولتين

لا يسوغ معالجة مشاكل الحدود بين قطر والبحرين دون الرجوع إلى سجل التاريخ وذلك أن قطر كانت جزءًا من البحرين ثم انفصلت عنها في إمارة مستقلة، الأمر الذي ترتب عليه بطبيعة الحال خلافات حول حدودها. ومن المعلوم أن حكام قطر والبحرين فرعان من تركيب أسري

(8) **Albaharna** , *The Arabian Gulf States*, Manchester University Press, 1968, P. 248.

(9) **Luad Evan**, *Frontier Disputes in Modern International Relations*, Thames & Hudson, London, 1940, P. 23.

(10) **The Arabian Gulf**, The shallow marginal sea of the Indian Ocean that lies between the Arabian Peninsula and south-east Iran, has an area of 92,500 square miles and is rarely deeper than 300 ft, although, depths exceeding 360 ft, are found at its entrance and at isolated localities in its southern part . It is noticeably asymmetrical in profile, with the deepest water occurring along the Iranian coast, and abroad shallow area, which is usually less then 120 ft . deep, along the Arabian Coast. The shallowness of the waters had to the widespread belief that, although the whole of the gulf is in the legal sense of continental shelf it does not constitute a continental shelf in the technical or geological meaning of the term . Thus, **R. Young** refers to the Arabian Gulf as a narrow sea where the continental shelf doctrine is not applicable (Oceana publications, New York, 1973, p. 56, Est.) He further writes, as a factual matter no continental shelf exists in the Persian Gulf which is merely a basin much less then 100 fathoms on the Asian continental mass .

(11) **Omar A., Bakhashab,** The Legal Domain of Saudi Arabian Sea Boundaries,the Institute of Diplomatic Studies Riyadh, *JDS*, vol. **4**., 1987, p. 8.

واحد كان يجمع أيضا حكام الكويت، وهي أسرة العتوب التي ضمت فروعا أخرى كثيرة. وهذه الأسرة كانت تتقاسم النفوذ والسيطرة على الساحل العربي في الخليج العربي مع أسرة القواسم خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. وقد هاجرت قبيلة آل خليفة إلى الكويت وانتقلت منها عام ١٧٦٦م إلى الزبارة والتي كان يحكمها في ذلك الوقت آل مسلم الذين رفضوا السماح لآل خليفة بالإقامة فيها، لذلك تعاونت قبيلتا آل ثاني مع آل خليفة في اقتحام البحرين وانتزاعها من آل مدكور الذين كانوا يحكمونها نيابة عن أباطرة فارس في عام ١٧٨٣م. ورفض آل خليفة السماح لآل ثاني بنصيب في البحرين لقاء جهودهم معهم في فتحها والاستيلاء عليها(١٢). ومما يذكر أن قطر كانت جزءًا من البحرين في ذلك الوقت فلم يوقع أحد نيابةً عن قطر على المعاهدات التمهيدية التي أبرمتها بريطانيا مع مشايخ الساحل العربي في عام ١٨٢٠م واستمر الحال إلى أن نشأت قطر رسميا كإمارة منفصلة عام ١٨٦٨م نتيجة لتمرد قبيلة النعيم على حاكم البحرين(١٣). وبعد انفصال قطر عن البحرين عام ١٨٦٨م وقعت حادثة صغيرة أثارت مشكلة الزبارة التي لا تزال قائمة إلى يومنا هذا. ففي عام ١٨٩٥م انسحب رجال من قبيلة آل بن علي من البحرين إلى قطر وحولوا ولاءهم من آل خليفة إلى آل ثاني حاكم قطر فأقطعهم قرية الزبارة، وأيد الأتراك هذا التصرف وتدخلت بريطانيا لتهدئة الموقف والحيلولة دون مهاجمة تلك القبيلة للبحرين. ومن هنا طالب حكام البحرين بالزبارة وبملكيتهم لها. وكانت بريطانيا -حرصًا منها على تهدئة الموقف بين الإمارتين حتى لا تتدخل تركيا في الأمر وتساند قطر- قد رأت أن حاكم البحرين ليس له حقوق واضحة ولذا يجب منعه كلما أمكن من إثارة تعقيدات في المسألة، ولذا أدخلت بريطانيا في الاتفاقية البريطانية التركية لعام ١٩١٣م - التي لم يصدق عليها بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى - نصًا يقضي بأنها لن تسمح بأن يتدخل شيخ البحرين في الشئون الداخلية لقطر أو يهدد استقلالها(١٤). لكن شيخ البحرين تمسك بتبعية الزبارة على أساس أن أجداده استقروا بها بعض الوقت وأيضًا نزوح قبيلة آل بن علي والإقامة في منطقة الزبارة. وفي عام ١٩٤٧م شكت القبيلة إلى حاكم البحرين محاولة شيخ قطر إقامة مركز جمارك في الزبارة فشكا حاكم البحرين لدى بريطانيا ما أسماه

---

(١٢) أنظر: **مركز البحوث والدراسات الكويتية**، *تخطيط الحدود الدولية بين الكويت وجمهورية العراق كما أقرتها الأمم المتحدة*، ، الكويت، ١٩٩٣ ، ص٨٣ وما بعدها .

(١٣) **صالح محمود بدر الدين**، *التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل*، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩١م، ص٦١ وما بعدها .

(١٤) **عبد الله الأشعل**، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها .

بتدخل قطر في شئون شعبه ورتبت بريطانيا عقد مفاوضات بين البحرين وقطر في ذلك الحين ولكن تلك المحادثات لم تسفر عن اتفاق بين الجانبين وترجع صعوبة الاتفاق حول الزبارة إلى الأهمية القصوى التي يعلقها حكام البحرين على استمرار تبعية الزبارة لهم لأنها تمس الهيبة والشرف والكرامة لديهم(١٥) .

ويتضح من هذا العرض كيف أن ولاء القبيلة يمكن أن يعد أساسًا لدعوى إقليمية وعرقلة تخطيط الحدود البحرية بين البلدين، وكذلك تصعيد نزاعهما حول جزر حوار التي تعد أيضًا مطلبًا سياديًا كونها جزءًا من أراضي البحرين نتيجة لنزوح واستيطان قبيلة الدواسر إليها، والتي قدمت لأول مرة إلى البحرين حوالي عام ١٨٤٥م. وقد استقرت القبيلة في قريتين بالبحرين هما البديع والزلاق على الساحل الغربي للبحرين وبعد ذلك انتقل بعض أفراد الدواسر إلى جزر حوار. وقد كان سكان تلك الجزر يستخدمون قوارب صيد مسجلةً في البحرين، وكانوا يبحرون تحت علم البحرين، وكانوا أيضًا يعملون بصيد اللؤلؤ ويحملون تصاريح غوص صادرةً من حاكم البحرين(١٦). وقد شيدت البحرين بين عامي ١٩٣٨-١٩٣٩م نصبًا على جزر حوار وبنت فنارةً بين جزيرة عجيرة والفرضة الواقعة شمال حوار ومركز مساحة ومروحة للمساحة. والظاهر من المراجعة التاريخية لظروف تواجد الدولتين (قطر والبحرين) أنه لم يكن ثمة نزاع حول الحدود البحرية أو حول تبعية جزر حوار لهذه الدولة أو لتلك، وأن أول واقعة تاريخية أثارت التساؤل حول الوضع الخاص بجزر حوار -كما تدعي قطر- هو ما صدر عن حكومة البحرين من تصرفات عام ١٩٣٨م بزعم تبعية الجزر لها وما أعقب ذلك من اعتراض صريح من قبل حاكم قطر على هذه التصرفات، والمتضمن في خطابه إلى المعتمد السامي البريطاني في عام ١٩٣٨م. ومنذ ذلك التاريخ فقط عرف النزاع بين البحرين وقطر حول جزر حوار، إما لعدم أهميتها في نظرهم آنذاك أو لعدم وجود ما يثير انتباههم إليها(١٧).

---

(١٥) **عادل عبد الله حسن**، *التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية*، درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٠ وما بعدها .

(16) **S.H. Amin**, *International Legal Problems of the Gulf*, Middle East & North African Studies Press Ltd., London 1981, P. 130 .

(١٧) إن ما تحتله المناطق الحدودية من أهمية اقتصادية واستراتيجية أصبح يشكل عاملاً هاماً من العوامل التي تثير القلاقل حول الحدود الدولية حتى في حالة الحدود المعينة والمرسومة على الأرض بشكل دقيق، فالتطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية أصبحت تشكل هدفًا تسعى الكثير من الدول إلى تحقيقه ولو على حساب الدول المجاورة. ومن ثم أصبحنا نجد الكثير من المنازعات الحدودية تكمن وراء رغبة الدول المحركة لها في تحقيق أهداف اقتصادية واستراتيجية وهذا ما كانت تسعى العراق إلى تحقيقه من وراء مطالبتها الإقليمية تجاه =

أما فيما يتعلق بأسباب النزاع في الوقت الحاضر فيرجع إلى وجود البترول، وترتبط به وجودًا وعدمًا . غير أن زوال البترول قد لا يؤدي إلى زوال مشاكل الحدود التي ارتبطت بظهوره حيث استقر لدى سكان هذه المنطقة فكرة الدولة ذات السيادة والحدود الواضحة والاختصاصات الإقليمية . وقد بدأت عمليات تسوية مشاكل الحدود ابتداءً من عام ١٩٥٨م وكانت اتفاقية الحدود بين المملكة العربية السعودية والبحرين أول عمل قانوني بموجبه حل نزاع حدود بين دولتين من دول المنطقة[١٨] . ورغم أن الأسلوب المألوف لتسوية مشاكل الحدود في شتى مناطق العالم هو أسلوب التحكيم إلا أنه في حالة مشاكل الخليج تغلبت الوسائل السياسية على الوسائل القانونية ويرجع ذلك إلى عدم وجود مؤشرات موضوعية يستند إليها في تحديد الحقوق في هذه المنازعات كما يرجع من ناحية ثانية إلى الطبيعة الحساسة للعلاقات بين دول الخليج[١٩] .

= الكويت بهدف توسيع شواطئها على الخليج العربي وما يترتب على ذلك من إمكانية إحكام سيطرتها على الأوضاع الأمنية في هذا الخليج. يضاف إلى ما تقدم ما تسعى إيران إلى تحقيقه من أهداف استراتيجية وأمنية من وراء فرض سيطرتها على جزر الخليج الثلاث طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك نظرًا لما تتمتع به هذه الجزر من أهمية جيو استراتيجية تمكن الدول القائمة عليها من إحكام السيطرة على مضيق هرمز، بوابة الدخول إلى الخليج العربي. ونشير أخيراً إلى النزاع اليمني- الأرتيري حول جزيرة حنيش الكبرى والذي نشب بين البلدين في منتصف ديسمبر لعام ١٩٩٥م ولا شك أن أحد الأسباب الكامنة وراء نشوب هذا النزاع يتمثل فيما تحتله هذه الجزيرة والجزر الغربية منها من أهمية استراتيجية تمكن الدولة المسيطرة عليها من التحكم في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر. أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي فليس ببعيد عن الأذهان النزاع العراقي الكويتي الذي تمثلت بدايته في الخلاف حول استغلال بعض آبار البترول الواقعة على حدودهما المشتركة والذي انتهى بالغزو العراقي للكويت وما أسفر عنه من نتائج وخيمة لكلا الطرفين. ومما تقدم يتضح أن الأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها بعض المناطق الحدودية وسعي الدول الدائم نحو تنمية مواردها الاقتصادية كان وراء ظهور العديد من المنازعات الحدودية. وقد لا نكون مغالين إذا قلنا أن عدم الدقة في تعيين وترسيم الحدود بين دول الخليج العربي وكثرة ما تحتويه أقاليم هذه الدول من الثروات ومصادر الطاقة الممتدة عبر حدودها كان وسيكون له الأثر الكبير في التوتر والنزاع بين هذه الدول، ولا يخفى علينا ما هو موجود الآن من منازعات حدودية بين تلك الدول .

(18) Paragraphs one to 15 of the First Clause of the Agreement described in detail, (15) specific geographical locations which joined together, would form the boundary line between Saudi Arabia and Bahrain. All these directions were based on an approximation of the median line or a middle line, as the original Arabic text suggests. Paragraph (15) stated that every thing that is situated to the left of the middle line belongs to Saudi Arabia and every thing to the right of that line belongs to Bahrain . However, the Second Clause of the Agreement provided that irregular hexagonal zone of Abu – Safa, located on the high seas of the Gulf to the left of the dividing line, was subject to special reservation . Paragraphs one to (6) of the Second Clause described this zone as residing within (6) defined sides, giving their latitudes and longitudes. The average distance between the (6) points of the above- mentioned area is (14), (21) nautical miles with a minimum and maximum distance varying between points of 0.5 and 28.25 nautical miles respectively . This area, situated north of Bahrain, was mutually agreed to be part of the portion falling to Saudi Arabia and thus, subject to Saudi Arabia's exclusive jurisdiction. It was agreed that the oil resources of this area should be subject to an equal division of profit, even though the resources were to be developed as Saudi Arabia would see fit. A Commission was designated to carry out the necessary surveys for the establishment of boundary as provided in the Agreement.

(19) Saudi Arabian-Bahrain Offshore Boundary Agreement Delimiting Submarine Boundary, signed on Feb. 22, 1988, entered into force Feb 26, 1958 .

المبحث الأول
الأسس القانونية التي بنت عليها البحرين حقها في منطقة الزبارة وجزر حوار

أولاً : إن نقطة البداية لنشوء الوحدة السياسية لدولة البحرين بدأت في عام ١٧٨٣م، وهو التاريخ الذي تم فيه فتح البحرين من قبل أسرة آل خليفة وطرد الفرس منها، وأن قطر لم تشهد قيام أية دولة فيها كما حدث في البحرين أو بطريقة مشابهة لها . و لم تستطع الأخيرة أن تعثر على مرجع يصف كيان قطر ككيان سياسي وطني إلا لغاية توقيع المعاهدة العثمانية البريطانية في عام ١٩١٣م والتي لم يصدق عليها نظرًا لنشوب الحرب العالمية الأولى(٢٠) .

ثانيًا : تدعي البحرين أن دعواها في منطقة الزبارة وجزر حوار قائمة على أساس راسخ من التاريخ والقانون والذي يقوم على أساس أن رعايا البحرين تواجدوا منذ أكثر من قرن في تلك المناطق محل النزاع(٢١).

ثالثًا : تدعي البحرين بأن حاكمها مارس بعض أنواع الحقوق السيادية على منطقة الزبارة وجزر حوار في الحالات الآتية :

(١) كان سكان جزر حوار يستخدمون قوارب صيد مسجلة في البحرين وكانوا يبحرون تحت علمها ويحملون جوازات سفر بحرانية في أسفارهم ويعملون بصيد اللؤلؤ ويحصلون على تصاريح غوص صادرة من حاكمها، وأن قضايا ملكية مصائد الأسماك قد عرضت على المحكمة الشرعية في البحرين وبتت أيضا في منازعات حول الملكية في تلك المناطق محل النزاع(٢٢).

(٢) شيدت البحرين بين عامي ١٩٣٨و١٩٣٩م نصبًا على جزر حوار بما فيها جنان، وبنت فنارةً بين جزيرة عجيرة والفرضة الواقعة شمال حوار، وبنت مركزًا للمساحة ومروحةً للمساحة . كما قامت حكومة البحرين ببناء مركز شرطة وأيضًا جامع في القرية الشمالية تنفيذًا لأوامر حاكم

---

(٢٠) **عبد الباري أحمد عبد الباري**، *أصول القانون الدولي العام*، دار عكاظ للنشر، جدة ١٤٠٥هـ، ص٦٦ وما بعدها .

(٢١) إن ما يقال عن الحق التاريخي قضية عفا عليها الزمن، والقانون الدولي بوضعه الحالي لا يقر الحق التاريخي كعنصر وحيد وحاسم في حل الخلافات الحدودية لأن هناك عناصر أخرى أكثر أهمية يأخذ بها مثل حق السيادة الهادي والحقوق المكتسبة . ومن هذا المنطلق فإن الاحتكام إلى الحق التاريخي يعني تمهيد الطريق لقيام حروب لا تعد ولا تحصى فكل الدول مع بعضها البعض لها حقوق تاريخية في أراضي الغير فمثلاً لتركيا أن تطالب بالدول العربية، بل إن بعض الدول الأوروبية لها حقوق تاريخية في هذه الدول ويمكن للعرب أن يطالبوا بأسبانيا أو الأندلس بل يمكن لبريطانيا أن تطالب بأملاكها التي كانت لا تغيب عنها الشمس. ولقد أدركت منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية مخاطر ما يسمى بالحق التاريخي فاتخذت تلك المنظمات قرارات باعتماد حدود الاستقلال لكل دولة وإلغاء كافة الحقوق التاريخية .

(22) **J. A. Kelly**, Sovereignity and Jurisdiction in Eastern Arabian, *International Affairs*, vol. **35**, 1956, pp. 16–17.

البحرين، بالإضافة إلى حفر بئر ارتوازي[٢٣] .

رابعًا : تدعي البحرين أنها دولة أرخبيلية[٢٤]، وبالتالي يجوز لها أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تحيط بمياهها مما يعطي لها حق السيادة الإقليمية على المناطق البحرية التي تقاس من هذه الخطوط باعتبار بحرها الإقليمي ١٢ ميلا بحريًا بالإضافة إلى حقها في منطقة اقتصادية خالصة وفقا للقانون الدولي للبحار، بالإضافة للحالات الآتية والتي تدعم حقها في المناطق محل النزاع وهي كالتالي :

١ ـ أن عامل القرب الجغرافي لا يعتبر أساسا للملكية ويمكن أن يكون ذا أهمية فقط لو كانت جزر حوار ليست مملوكة لأحد وليست تابعة لدولة أخرى. وحسب قواعد القانون الدولي يتم إثبات الملكية بممارسة أعمال السيادة وليس باعتبارات جيولوجية[٢٥] .

٢ ـ أن قطر لم تمارس حقوقًا سيادية باستغلال المناطق البحرية في قاع البحر بعيدًا عن الشاطئ بين أرخبيل البحرين والساحل الغربي لشبه جزيرة قطر، ولم تعارض قطر المفهوم الخاص بالقطاع البحريني غير المخصص والذي ينقسم إلى قسمين أحدهما منطقة المياه الضحلة والآخر مجموعة جزر حوار.

٣ ـ تدعي البحرين أن هناك ظروفًا خاصة يمكن الاستناد إليها نظرًا لشكل الخليج العربي وموقع البحرين الجغرافي الخاص في الخليج من شبه جزيرة قطر والذي يعطي للبحرين مساحةً أصغر نسبيًا

---

(23) **Hay, Sir**, *The Persian Gulf States*, Oceana Publications, Washington, 1959, p. 88.

(٢٤) عرفت المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م الدولة الأرخبيلية بقولها لأغراض هذه الاتفاقية تعني الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرًا أخرى، ومن هذا المنطلق فالأرخبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية التي يكون الترابط بينها وثيقًا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانًا جغرافيًا واقتصاديًا وسياسيًا قائمًا بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيًا. لا ريب أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أخذت بنظرية الأرخبيل لتدخل تجديدًا بالغ الأهمية على القانون الدولي للبحار مستجيبًا لمتطلبات الدول الأرخبيلية في فرض سيادتها على المياه التي تحيط بالجزر التي يتكون منها الأرخبيل، وذلك برسم خطوط الأساس على نحو تحيط تلك الخطوط بالجزر التي يتكون منها الأرخبيل وتصل إلى أكثرها بعدًا عن مركزه واعتبار تلك المياه مياهًا أرخبيلية. وتعتبر الجزر أرخبيلاً في حالتين: الأولى أن تكون هذه الجزر وكذلك المياه الواصلة بينها وكافة الظواهر الطبيعية الأخرى مرتبطة فيما بينها ارتباطا شديدًا لا يمكن معه فصلها عن بعضها، الثانية أن تكون هذه الجزر قد تم اعتبارها من الناحية التاريخية، ونتيجة لظروف معينة، أرخبيلاً .

(25) **Cock Allan**, *Border and Territorial Disputes*, Longman, London, 1992, P 58 Est.

من الجرف القاري غير متكافئة وغير عادلة إذا طبق مبدأ خط الوسط[٢٦]. ولهذا تطالب دولة البحرين بأن يكون حدود الجرف القاري مع قطر لا يستند إلى مبدأ خط الوسط بل إلى حدود منصفة تأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ذات العلاقة مثل التفاوت بين البحرين وقطر في المساحة والثروة وعدد السكان[٢٧] .

مناقشة ادعاءات البحرين على ضوء مبادئ القانون الدولي

أولا : التبرير القانوني القائم على أساس حق التوارث الدولي

التبرير الأول يقوم على أساس أن البحرين أصبحت دولة ذات سيادة في عام ١٧٨٣م وذلك بفتح البحرين وطرد الفرس . ونأخذ من هذا المرتكز أن دولة البحرين أصبح لها كيان منذ ذلك التاريخ وتوافرت لها جميع العناصر المطلوبة لتكون دولة (وهي مؤسسة قانونية تقوم حين يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة إقليمًا معينًا ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم)[٢٨] .

---

(٢٦) استقر الوضع بين الدول على أنه في حالة وجود امتداد قاري بين دولتين ساحليتين متقابلتين أو متجاورتين فإن ما تختص به كل منهما يتحدد بالاتفاق بينهما فإن لم يكن هناك اتفاق خاص و لم تقتض ظروف خاصة بالتحديد على وجه آخر فإنه يطبق المعيار الذي أتت به المادة (٦) من اتفاقية جنيف للامتداد القاري، وهو معيار الخط الأوسط الذي تقع كل نقطة منها على أبعاد متساوية من أقرب النقط التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل منهما. وفي حالة الدول الساحلية المتجاورة تطبق أيضًا قاعدة المسافات المتساوية وهي مسافات متساوية من أقرب نقاط تقع على خط الأساس الذي يحسب منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين . ومما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق هاتين القاعدتين ليس إلزامًا ذلك أن المادة (٦) من اتفاقية جنيف تنص صراحة على إمكان الاتفاق على ما يخالفها إذا دعت إلى ذلك ظروف كما لو كان هنا انبعاج استثنائي في الساحل أو وجود جزائر وممرات للملاحة أو أي وضع خاص آخر . ولمحكمة العدل الدولية حكم هام يوضح كيفية تطبيق المعيار السابق لتحديد الامتداد القاري وهذا الحكم كان قد صدر في ١٩٦٩/٢/٢٠م وهو يتعلق بقضية الامتداد القاري في بحر الشمال وفيه توصلت المحكمة إلى أن ألمانيا ليست ملزمة باتباع قاعدة المسافات المتساوية في رسم الحدود مع الدنمارك وهولندا فيما يختص بالامتداد القاري في بحر الشمال كما أضافت المحكمة أن هذه القاعدة قد تؤدي إلى مخالفة العدالة بالنسبة لبعض الظروف الجغرافية كما لو كان شاطئ إحدى الدولتين مسحوباً وشاطئ الدولة الأخرى مقعرًا أو مستقيمًا . وكانت المحكمة قد توصلت إلى عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند الاتفاق على تعيين حدود الامتداد القاري مثل الاتجاه العام لشاطئ كل دولة وملامحه إلى جانب تكوين الامتداد القاري فضلاً عن إيجاد تناسق بين حدود الامتداد القاري وبين طول شاطئ كل دولة . ولعل أهم ما أبرزته المحكمة بالنسبة لبحر الشمال أنه إذا أخذت العوامل الجيولوجية في الاعتبار فإن الأمر قد ينتهي إلى تداخل مناطق الامتداد القاري لأن المعيار الجغرافي قد يقسم حقل زيت أو غاز على نحو يجعل الاستثمار المنفصل مستحيلا أو مقيدًا فقط لدولة مستثمرة فإذا كان هذا هو الحال فإن المحكمة تقترح بأن يقوم الطرفان باستثمار مشترك طالما أن هذا الاستثمار هو الطريقة الوحيدة المناسبة إذا ما أريد الاحتفاظ بوحدة الموقع.

(27) **Jennings,** *The Acquisition of Territory in International Law*, Manchester University Press, Manchester, 1963, PP. 39-41.

(٢٨) **حامد سلطان**، *القانون الدولي العام في وقت السلم*، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م، ص٣٢٧.

فبالنسبة لعنصر السيادة فإن لها جانبين داخلي وخارجي، والسيادة الداخلية تعطي حرية للدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص أو أشياء دون أن يحق لدولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطانها على إقليم هذه الدولة، أما السيادة الخارجية فهي حرية التصرف بالنسبة للدولة في دائرة علاقاتها الدولية دون خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة عليا[٢٩]. وعليه فقد توافرت السيادة الداخلية لدولة البحرين لكن السيادة الخارجية لم تتوافر حيث مارستها بريطانيا بصفتها الدولة الحامية منذ عام ١٩١٠م بموجب اتفاقية الحماية التي نصت على قيام بريطانيا بالدفاع عن البحرين مقابل حق الإشراف على الشئون الخارجية لدولة البحرين والتدخل في إدارة إقليمها[٣٠]. وهكذا فإن أساس نشأة الدولة في القانون الدولي هو أن تقوم الدولة على أساس مشروع ومعترف به، بمعنى أن لا تقوم السلطة فيها على الاغتصاب، أما السيادة فإنها تعني الاستقلال الكامل للدولة في ممارسة شؤونها الداخلية والدولية . وفي إطار الحديث عن السيادة يأتي الحديث عن التوارث الدولي باعتباره سببًا أساسيًا في نقل السيادة[٣١] . أو بمعنى أدق السيادة على الإقليم . وتنشأ هذه الأسباب

---

(٢٩) المرجع السابق، ص ص٧٦١ -٨٠٢ .

(٣٠) **عبد الباري أحمد عبد الباري**، *النظام القانوني لعمليات البترول*، دار عكاظ للنشر، جدة، ١٤٠٨هـ، ص٣٥٨ وما بعدها .

(٣١) إن اصطلاح التوارث الدولي ليس موفقًا فهو يثير في الأذهان ولأول وهلة اصطلاح التوارث في نطاق القانون الداخلي . والتوارث في القانون الداخلي هو نقل الحقوق والالتزامات من ذمة المتوفي إلى ذمة أشخاص آخرين تتكفل قواعد المواريث بتعيينهم وبيان درجاتهم وتحديد نصيب كل منهم فيها. ويشترط لاستحقاق الميراث الشرعي أن يكون قد تحقق سببه، وشروط تحقق السبب منها ما يتعلق بالمورث ومنها ما يتعلق بالوارث ويشترط في المورث لاستحقاق ميراثه أن يكون ميتاً وموته قد يكون حقيقياً وقد يكون حكميًا، أما الوارث فيشترط فيه أن يكون حياً وقت موت المورث الحقيقي أو الحكمي وحياة الوارث قد تكون حياة حقيقة أو حكمية أو ثابتة بحكم الاستصحاب. واستعمال اصطلاح التوارث الدولي قد يؤدي إلى الالتباس مع ما ينطوي عليه المعنى في القانون الداخلي وهو في الحق والواقع بعيد عن هذا المعنى ولا يفيد قط الحلول الكلي والجزئي في الذمة المالية بما فيها من حقوق والتزامات. والاعتبار الأساسي في التوارث الدولي هو مصير الشخصية القانونية للدولة فاستمرار وجودها والانتقاص منها أو فقدانها هو الذي يحدد فعلا وضع الآثار التي تترتب على التغير في النطاق القانوني وإذا زالت الشخصية القانونية للدولة زوالا تامًا فإن الفقه قد اصطلح على أن يطلق على هذه الحالة اصطلاح التوارث الكلي، أما إذا استمرت شخصية الدولة قائمة ومع ذلك فقد جزءًا من إقليمها فإن الفقه قد اصطلح على إطلاق وصف التوارث الجزئي على مثل هذه الحالة وهذان الاصطلاحان لا يفيدان أن ثمة وارثًا يحل حلولا تامًا محل الدولة المورثة في جميع الحقوق والالتزامات أو يحل حلولا جزئيًا فيها كما هو الحال في القانون الخاص في حالتي الخلف العام والخلف الخاص، وإنما هو عرف جرى للتيسير في استعمال الألفاظ والعلم بالمصطلحات دون أن يكون هناك تماثل في النتائج والآثار بين ما هو قائم في دائرة القانون الخاص وما هو معلوم في دائرة القانون العام . فالتوارث في القانون الدولي يفيد معنى آخر هو البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول وتعيين ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقدًا كليًا أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى وما يظل منها باقيًا على الرغم من التغير الذي حدث.

من وحده انفصال أو استقلال دولة كانت خاضعةً للاستعمار أو للحماية كما هـو وضـع البحريـن وقطر قبل عام ١٩٧٢م[٣٢] . وإذا قلنا أن حدود قطر لم تكن معروفةً فمن الثابت أنه لم يكن يوجد تحديد واضح لحدود الكيانات السياسية في منطقة الخليج العربي خاصة الحدود البحرية عندما كانت خاضعة للحماية البريطانيـة، وأن أول وثيقـة أثـارت مسـألة الحـدود البحريـة هـو القـرار البريطـاني الصادر عام ١٩٣٩م والذي لاقـى اعتراضًـا مـن جـانب قطـر لأنـه مـن وجهـة نظرهـا أضـاف إلى البحرين جزرًا تعد من إقليم قطر[٣٣] .

ثانيًا : التبرير القانوني القائم على أساس الحق التاريخي

من الثابت تاريخيًا أن الوجود البشري لمجموعات معينة على إقليم معين كان وجـودًا تحكمـه اعتبارات اقتصادية أكثر من أي شئ آخر ولذلك كان وجودًا عارضًا في غالب الأمـر حيـث تنتقـل هذه المجموعات من إقليم إلى آخر سعيًا وراء الرزق، والوجود البشري لا يمكـن النظـر إليـه كدليـل على السيطرة أو التبعية، أي السيادة بمفهومـها الحديـث[٣٤]، إلا إذا كـان وجـودًا مسـتقرًا ودائمًـا، وبمعنى أدق إلا إذا اقترن به ولاء كامل للإقليم. والظاهر أن الوقائع التاريخيـة للبحريـن تؤكـد هـذه الحقيقة حيث أوضحت أن أسرة آل خليفة – كما هو معلوم – فرع من قبيلة العتوب والتي رحلت قبل عام ١٧٠٠م إلى شبه جزيرة قطر حيث اكتسبت مهارات مميزة بوصفها قبيلـة ملاحيـة، ومنـها إلى الكويت حيث استقرت هناك بعـض الوقـت، وبقـي فـرع آل الصبـاح مـن تلـك القبيلـة هنـاك حكامًا حتى الآن. أما فرع آل خليفة من نفس القبيلة فقد هاجر جنوبا مرة أخـرى واسـتقر حـوالي عام ١٧٦٢م في الزبارة على الساحل الغربي من شبه جزيرة قطر. وفي عـام ١٧٨٣م فتحـت أسـرة

(32) **Macdonald Charks,** *Iran, Saudi Arabia and the Law of the Sea*, Greenwood Press, London, 1980, p. 30.

(33) **Ian Brownlie,** African Boundaries, *A Legal and Diplomatic Encyclopaedia*, Hurst & Co., London, 1979, p. 13.

(٣٤) إن السيادة لا تقبل التقادم المكتسب ولا التقادم المسقط، فالسيادة لا تكتسب بمجرد مرور الزمان ولا تسـقط بالمدة الطويلة. ومن هذا المنطلق فإن التقادم لا ينـهض سببًا لدخـول الإقليـم في سيادة الدولـة أو الخـروج مـن ولايتها، غير أن النزاهة في العرض تقتضي منا أن نقرر أن هذا الرأي ليس من الآراء المجمـع عليـها بـل إن بعـض أحكام القضاء المحلي والـدولي تعتـبر أن التقـادم يقـوم بـدور رئيسـي فيمـا يتعلـق بـالحقوق الـتي تنطـوي عليـها الاتفاقات الدولية. وفيما يتعلق باكتساب السيادة على الإقليم هناك حكم أصدرته المحكمة الاتحادية الأمريكية في قضية رود ابلاند ضد ماسوستتش وفيما يلي نص الحكم :

> No human transactions are unaffected by time . Its influence is seen on all things subject to change … For the security of rights, whether of states or individuals long possession under a claim of title is protected, And there is no controversy in which this great principle may be invoked with greater justice and propriety than in a case of disputed boundary .

آل خليفة البحرين وطردت الفرس منها وأقامت حكمها فيها[٣٥]. ومن جهة أخرى ينبغي لكي يعتد بالتواجد البشري كحق تاريخي لإثبات السيادة طبقًا لأحكام القانون الدولي العام أن يكون وجودًا مستقرًا ومستمرًا وغير منازع في كونه وجودًا مكونًا لكيان سياسي متكامل من إقليم وشعب وسلطة حاكمة لها استقرارها على الإقليم. وهذا المعيار إلى جانب المعيار السابق يصعب من الناحية القانونية القول بتوافره أو بتحقيقه بالنسبة لأسرة آل خليفة حيث أن وجودها في منطقة الزبارة كان وجودًا حكمته ظروف معينة تخضع لها البحرين وهي السيطرة الفارسية[٣٦]، وكان من الطبيعي أن يحدث التنقل الدائم للقبائل العربية بين منطقة وأخرى دون حواجز أو حدود. وهذه الظاهرة كانت قائمًة وموجودةً في كثير من المناطق الآسيوية والأفريقية[٣٧]، ولا يمكن الاستناد إلى ذلك للقول بوجود سيادة على أماكن تواجد هذه القبائل أو الأماكن التي كان لها تواجدا فيها: وعليه فإن ظاهرة انتقال الرعاة والمجموعات القبيلة من إقليم لآخر تتم بين العديد من الدول العربية وتنظمها اتفاقات تهدف إلى معاملتهم معاملة خاصة[٣٨]، ومنها اتفاقية عام ١٩٤٤م والتسوية المؤقتة لعام ١٩٥٠م بين البحرين وقطر والتي تضمنت تنظيم أوضاع بعض القبائل في منطقة الزبارة وتقرير بعض الامتيازات لبعض الرعايا في الزبارة، وهو وضع مماثل لما

(35) **Ali A. AL–Hakim,** *The Middle Eastern States and the Law of the Sea*, Manchester University Press, Manchester, 1979, p. 121.

(36) **Omar A. Bakhashab,** The Organization of African Unity and Regional Disputes, *Unpublished PH. D. Research*, Glasgow University, Glasgow 1984., p. 75 Est.

(٣٧) تبلورت فكرة الحدود الثابتة تبلورًا سريعًا عند الجماعات الحضرية التي استقرت حياتها على قطاع معين من الأرض وأريد للحدود عندهم أن تكون علامات ثابتة تقوم الطبيعة برسمها أو تعينها على نحو لا يثير الشك في معناها أو القصور في مدلولها . لذلك وصفت الحدود عندهم بأوصاف الدوام والخلود والأبدية وكان القصد من تعيينها حماية الأملاك والوقاية من العدوان الخارجي . وكثيرًا ما كانت الجماعات القديمة تلجأ – تأكيدًا لحقها في الملكية وتأمينًا لنفسها من الاعتداء – إلى إقامة الأسوار وحفر الخنادق حول إقليمها . ومن أمثلة ذلك سور الصين القديم والخنادق التي حفرت وقت اليونان والرومان . وقد تكون الحدود الحالية للدول نتيجة عوامل كثيرة متداخلة أهمها يرجع لأسباب تاريخية وسياسة وحربية وجغرافية . ولا شك أن تعيين الحدود في أرجاء المعمورة تختلف طبائعه باختلاف القارات واختلاف الدول فتقسيم الدول وتعيين حدودها في أوربا قام على أسس جغرافية في الأصل وإلى حد ما في آسيا، أما في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا وأمريكا اللاتينية فقد قامت الدول الاستعمارية بتحويل الحدود الإدارية التي كانت تفصل بين الأقاليم التي تستعمرها إلى حدود سياسة . ومن الملاحظ أن المستعمر تصرف تصرفات تحكمية فيما يتعلق بتعيين هذه الحدود.

(٣٨) إذا عدنا إلى الوراء قليلا نجد أن أمراء دول الخليج العربية لم يولوا مسألة الحدود في الماضي أي أهمية إذ لم يكن مفهوم السيادة الإقليمية السياسية بمعناها المعاصر معروفاً لديهم، كما لم يكن هناك مبدأ ثابت لتقرير السيادة فتارة تقرر على أساس إعلان الولاء من زعيم القبيلة وتقوم أحياناً أخرى على التبعية المذهبية، وفي بعض الأحيان يبنى على أساس الملكية العقارية كما كانت أسرة البوفلاح تملك بعض بساتين واحة البريمي، أو على دفع الضريبة والزكاة . وكان للحاكم صلاحياته على أية أرض نتيجة نفوذه على القبائل المستقرة فيها.

كانت تقرره نظم الامتيازات الأجنبية التي عرفت خلال القرن التاسع عشر وطبقت في أراضي دول عديدة[٣٩]. وهكذا فإن استيطان أعضاء قبيلة معينة تنتمي إلى دولة ما في إقليم دولة أخرى لا يعتبر دليلا للقول بخضوع هذا الإقليم لسيادة الدولة الأولى. والقول بغير ذلك معناه أن يكون للبحرين السيادة على الرقعة الأرضية التي يقيم عليها بعض أفراد قبيلة الدواسر في المملكة العربية السعودية، أو أن يقال بعكس ذلك بأن يكون، وكما قلنا من قبل إن ظاهرة تنقل القبائل من مكان لآخر وتفتتها في بقاع أرضية مختلفة ظاهرة تاريخية تميزت بها المنطقة العربية وعلى وجه الخصوص منطقة الخليج العربي[٤٠]، وبالتالي لا يصح الاعتماد عليها كدليل قاطع لإثبات السيادة والقول بأن سكان جزر حوار من أعضاء قبيلة الدواسر كانوا يعترفون بحاكم البحرين شيخًا عليهم فقد يكون هذا الأمر راجعًا لمفهوم النظام القبلي وهو الولاء لشخص معين كشيخ القبيلة أو حاكمها و لم يكن ولاءًا لكيان سياسي منظم ومستقر بالمعنى المتعارف عليه في المفهوم النظامي في القانون الدولي[٤١].

ثالثًا : التبرير القانوني القائم على أساس حق السيادة ووفقًا لما يلي :

(١) اتخاذ بعض التصرفات القانونية وتنفيذها

إن قيام البحرين بإجراء وترتيب بعض التصرفات القانونية وتنفيذها في جزر حوار يمكن أن يقيم دليلا من الناحية القانونية على وجود حالة واقعية تثبت حقًا تاريخيًا للبحرين على جزر حوار إذا كانت مقترنة بالاستقرار والهدوء، بمعنى الاعتراف أو التسليم بها من جانب الجهات الدولية المعنية وخاصةً قطر، وإذا ما نظرنا للوضع في ضوء الظروف والإمكانات المادية المحدودة في تلك الفترة لدول المنطقة فإن مثل هذه التصرفات يمكن أن تكون منتجة لآثارها من الناحية القانونية لو لم تكن هناك منازعة من قبل حكومة قطر واعتراضها عليها خاصة وأن من المبادئ القانونية المقررة أن أي تصرفات تجريها دوله على جزيرة داخل البحر الإقليمي لدولة ساحلية أخرى لا يمكن أن

---

(٣٩) كان الأجانب يستمتعون بامتيازات واسعة يرجع تاريخها إلى المعاهدتين اللتين عقدتهما الدولة العثمانية مع فرنسا في عام ١٥٣٥م وفي عام ١٧٤٠م بقصد تيسير الاتجار بين رعايا كل من الدولتين وحماية الأجانب من أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تتفق مع أحكام شرائعهم . وظل الحال كذلك إلى أن عقدت معاهدة التحالف والصداقة بين مصر وبريطانيا في ١٩٣٦/٨/٢٥م التي ألغي بموجبها هذا النظام .

(٤٠) **محمد حافظ غانم**، *الوجيز في القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص١٤٢-١٤٥.

(41) **Twitchell**, *Saudi Arabia, with An Account of the Development of its Natural Resources*, Greenwood Press, New York, 1958, PP. 39 – 41.

ترتب أثرًا قانونيًا يمس حقوق السيادة المقررة للدولة الساحلية[٤٢] برغم أن الممارسات التي قامت بها البحرين على جزر حوار هي ممارسات قانونية يتوقف عليها تأكيد آثار قانونية منها تبعية جزر حوار والسيادة عليها لدولة البحرين، لكن تلك التصرفات لم تجر وفقا لتلك المبادئ[٤٣].

إن اللجوء إلى القضاء قد يكون دليلا على سيادة الجهة التي باشرت القضاء باسمها غير أنه حتى يعد كذلك لا بد وأن يقترن بعنصر الإقليمية، بمعنى أن يباشر القضاء على الإقليم نفسه وحتى في هذه الحالة لا يمكن اعتباره دليلا كاملا أو نهائيًا أو يؤخذ به دون مناقشة إذ لابد أن تكون السيطرة على الإقليم قانونية وليس على أساس الاغتصاب كما هو حالة مباشرة سلطة الاحتلال للقضاء في الإقليم المحتل وعلى رعايا الإقليم، وكما هو معروف في القانون الدولي فإن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم رغم ممارسة سلطة الاحتلال أعمالا تشبه الممارسات السيادية[٤٤]. فلابد إذن من إثبات شرعية الوجود على الإقليم واستمراريتها وعدم المنازعة فيها[٤٥]. أما موضوع مباشرة محاكم البحرين القضاء بين أشخاص من جزر حوار فإنما يدخل في إطار ما يعرف في القانون بالولاء الشخصي، ومثله ولاية الدولة على رعاياها أينما وجدوا وعلى أي إقليم كانوا، ولم يقل أحد أن هذا دليل على سيادة دولة الرعية على الإقليم الذي يتواجد فيه أفرادها خارج حدودها. ومع ذلك يتضح مفهوم هذه الحجة إذا نظر إليها على أساس المفاهيم العرفية الإقليمية التي عرفتها منطقة الخليج العربي قديما في ضوء العادات القبلية وظروف التنقل الموسمي وإمكانيات السيطرة المادية التي توافرت لها حينذاك وبخاصة أنها لم تكن محدودة الأثر القانوني للتفرقة بينها وبين الممارسات الإقليمية للقضاء والممارسة الشخصية[٤٦] .

---

(٤٢) كما نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام ١٩٥٨م في الفقرة الثانية على أن حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري حقوق انفرادية، وعلى ذلك إذا لم تقم الدولة الساحلية بالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استغلالها في امتدادها القاري فإنه لا يجوز لأحد آخر أن يقوم بهذا النشاط في امتدادها القاري أو أن يدعي حقاً في نطاقه ما لم يكن ذلك بموافقة الدولة الساحلية ذاتها . وإذا كان هذا يصدق على الامتداد القاري فمن باب أولى هذا يصدق الحق على البحر الإقليمي فحق الدولة فيه أقوى .

(٤٣) جريدة **النهار**، ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤م .

(٤٤) حرم ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ونصب من مجلس الأمن سلطة إجرائية مهمتها قمع العدوان أو التهديد به مما يستتبع على أقل تقدير عدم جواز الاعتراف بالأوضاع الناجمة عن احتلال الأراضي أو ضمها لدولة غير الدولة التي تملك السيادة عليها قانوناً .

(٤٥) **صلاح الدين المختار**، *تاريخ المملكة العربية السعودية*، دار الحياة، بيروت، ١٩٨٧م، ص ص٣-٦٥.

(٤٦) **الحوادث** الأسبوعية البيروتية، العدد ٩٣٩، ٨ نوفمبر ١٩٧٤م .

(٢) القيام ببعض الإنشاءات في جزر حوار

إن مثل هذه التصرفات يمكن أن تكون منتجة لآثارها من الناحية القانونية لو لم تكن هناك منازعات من قبل حكومة قطر أو اعتراض عليها، خاصة وأن المبادئ القانونية المقررة تنص على أن أي تصرفات تجريها دولة أخرى على جزيرة داخل البحر الإقليمي لدولة ساحلية لا يمكن أن ترتب أثرًا قانونيًا يمس حقوق السيادة المقررة للدولة الساحلية على الجزيرة(٤٧). وعليه فلكي نقرر أن الممارسات التي قامت بها البحرين على جزر حوار هي ممارسات قانونية يتوقف الأمر على عملية التأكد من أنها قائمة على أسس قانونية من تبعية جزر حوار لها والسيادة عليها، علمًا بأنه لكي تقوم هذه الأسس ينبغي أن يراعى فيها الأعراف الإقليمية والظروف والإمكانيات المادية التي كانت سائدة أو متاحة لكل دول المنطقة آنذاك والتي أشرنا سابقا إلى أنها لا يمكن أن تعتبر ناقلةً للسيادة وفقًا لمفهوم القانون الدولي المعاصر(٤٨) .

رابعًا : التبرير القانوني المبني على بعض قواعد القانون الدولي للبحار وفقًا للنقاط التالية :

(١) ادعاء البحرين بأنها دولة أرخبيلية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدولة الأرخبيلية في المادة (٤٦) بأنها الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تضم جزرًا أخرى . وعرفت الأرخبيل بأنه "مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من الجزر والمياه الداخلة بينهما، والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقًا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانًا جغرافيًا واقتصاديًا وسياسيًا قائمًا بذاته والتي اعتبرت كذلك تاريخيا"(٤٩). وقد أجازت المادة (٤٧) للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل، إلا أن المادة قيدت من حق الدولة في هذا الشأن بتقريرها

(47) Article (1) of the 1958 Geneva Convention states that (1).. The sovereignty of a state extends beyond its land territory and its internal water to a belt of sea adjacent to its coast described as territorial sea, (2) this sovereignty is exercised subject to the provisions of these articles and to other rules of International Law .."Article (2) also states that " This sovereignty of a coastal state extends to air space over the territorial sea, as well as, to its bed and sub – soil."

(٤٨) **محمد عزيز شكري**، *المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم*، دار الكتاب، دمشق، ١٩٦٨، ص١٢٨ وما بعدها .

(49) *For the Purposes of this Convention :*

(a) Archipelagic state means a state constituted wholly by one or more Archipelagos and may include other islands.

(b) Archipelago means a group of islands including parts of islands, interconnecting waters and other natural features which are so closely interrelated that such islands, waters and other natural features form an intertrinsic geographical, economic and political entity or which historically have been regarded as such .

عدم تطبيق نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأنه إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية يقع بين جزئيين من دولة مجاورة أو ملاصقة مباشرة فإن الحقوق القائمة وجميع الأعمال المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه، وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقًا بين هاتين الدولتين ينبغي أن تبقى وتحترم(٥٠). ويستفاد من ذلك أن الدولة الأرخبيلية ليس لها مطلق الحرية في رسم خطوط أساس أرخبيلية دون مراعاة حقوق ومصالح الدول المقابلة أو الملاصقة وهي الحقوق والمصالح المقررة في القانون الدولي عمومًا والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة. وعليه لو سلمنا بأن البحرين دولة أرخبيلية فإن تقرير ما إذا كانت جزر حوار وغيرها تدخل في الأرخبيل أم لا يتوقف على الفصل أولا فيما تدعيه من سيادتها عليها، هذا بالإضافة إلى التزامها العام بعدم الإضرار بحقوق ومصالح الدولة المقابلة وهي قطر . ومن جهة أخرى يتعين مراعاة أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م لم تدخل بعد حيز التنفيذ كما أنها لا تشكل قاعدة عرفية وأن قطر لم توافق عليها حتى الآن، ولا يعرف القانون الدولي العرفي أو المدون في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨م مفهوم المياه الأرخبيلية أو الدولة الأرخبيلية(٥١) .

(٢) عامل القرب الجغرافي لا يعتبر أساسا للملكية

ما تستند إليه البحرين هنا قد يكون سليمًا من الناحية القانونية، إذ من الثابت قانونًا أن القرب الجغرافي أو الجوار لا يعتبر أساسا للملكية في القانون الخاص وأيضًا في القانون الدولي العام. وبالفعل يعرف المجتمع الدولي حاليا الكثير من الدول التي تخضع لسيادتها أقاليم تبعد عنها جغرافيا وتكون أقرب إلى أقاليم دول أخرى(٥٢). ومع ذلك يمكن القول من الناحية القانونية أيضا أن القرب الجغرافي أو الجوار قرينة يعتد بها(٥٣) قانون البحار الدولي والاتفاقي على التبعية والسيادة في حالة الجزر التي تقع داخل حدود المياه الإقليمية للدولة الساحلية . والدولة الساحلية التي تجاورها جزر حوار هي قطر حيث تبعد الجزيرة عنها قدر ميل بحري واحد أي أنها تقع في حدود بحرها الإقليمي وبالتالي على البحرين أن تثبت لدحض القرينة تبعية جزر حوار لها بوضع اليد دون منازعة فيما عدا

(50) **UN**, *Convention on the Law of the Sea*, U. N., New York, 1933, p. 15.
(51) **Brownlis**, **Ian**, *Basic Document in International Law*, The Clarendon Press, Oxford, 1981, p. 79.
(٥٢) جزر هاواي أو ولاية هاواي تعتبر إحدى الولايات للاتحاد الفيدرالي الأمريكي وهي تبعد آلاف الأميال عن الأراضي الأمريكية ومع ذلك تعتبر أراضٍ التابعة للاتحاد الفيدرالي الأمريكي. أيضاً ألاسكا ولاية أمريكية قريبة من الأراضي الكندية ومع ذلك فهي ولاية ضمن الاتحاد الفيدرالي الأمريكي .
(53) **Luard Evan**, Op. Cit., PP. 13 – 14 .

ذلك لا يعترف القانون الدولي بالجوار أو القرب كأساس للسيادة إلا إذا كان ناجمًا عن ظاهرة طبيعية طارئة أو نتج عن فعل الإنسان وهو ما يعرف بإضافة الملحقات كظهور جزيرة بالقرب من سواحل الدولة كنتيجة لتغير طبيعي نجم عن بركان أو زلزال أو إقامة الجسور أو الجزر الصناعية(٥٤) ولكن إذا أخذنا تلك الحالة وجدنا أن الاستيلاء عن طريق القوة هو العامل في فرض السيادة(٥٥) على بعض المناطق القريبة لبلد ما، والبعيدة عن البلد المالك كما في حالة جزيرتي فيكيه واكريهوس، حيث تم احتلالهما عن طريق القوة الحربية من قبل إنجلترا وواصلت ممارسة سيادتها على هاتين الجزيرتين بكل الصور المطلوبة قانونًا واعترفت فرنسا في مراسلاتها مع إنجلترا باعتبارهما تابعتين لإنجلترا، لكن في حالة منطقة الزبارة وجزر حوار فإن وضع يد البحرين على تلك المناطق كان منازعًا فيه من قبل حكومة قطر . وواضح من ذلك أن وضع اليد لا يعتبر في هذه الحالة هادئا بالإضافة إلى أن القانون الدولي الحديث وميثاق الأمم المتحدة يمنع الاستيلاء عن طريق القوة الحربية على أراضي دولة أخرى ولا يعتد به مهما طالت مدة الاحتلال(٥٦) .

(٣) الادعاء بأن قطر لم تمارس حقوقًا سياديةً من خلال استغلال المناطق البحرية في قاع البحر المجاور لها

إن هذا الادعاء مردود عليه حيث يتعارض تمامًا مع نص المادة (٢) من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨م والتي أشارت إلى أن حقوق الدولة الشاطئية على الامتداد القاري

---

(٥٤) **جابر إبراهيم الراوي**، *الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية*، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٥م، ص ص١٤٢-١٤٤ .

(٥٥) الاستيلاء في حكم النظرية التقليدية في القانون الدولي العام هو فرض سيادة الدولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أية دولة أخرى وذلك بقصد إدخاله في ممتلكاتها فالإقليم الذي يجوز أن يكون محلاً للاستيلاء هو إذن الإقليم المباح الذي لا تمتد إليه ولاية دولة أخرى. ولقد أوضحنا أن هذا الوصف يطلق على الإقليم بغض النظر عن كونه خالياً من السكان الأصليين أو كونه مسكوناً بشعب ما دام أن هذا الشعب ليس شعباً أوربياً مسيحياً. وظاهر أن الاستيلاء يتم عن طريق الاكتشاف الجغرافي غير أن تطور الأوضاع في علاقات الدول المسيحية الغربية قد أدخلت على الاكتشاف بوصفه سبباً من أسباب دخول الإقليم المكتشف في ولاية الدولة بعض الشروط الإضافية بحيث صار الاكتشاف لا يحدث جميع آثاره من حيث القانون إلا إذا توافر فيه عنصران الأول عنصر الحيازة والثاني عنصر الإدارة ويكتمل الأول إذا ما تم وضع يد الدولة على الإقليم المكتشف سواء برفع أعلامها عليه، أو بإصدار إعلان بأنها وضعت يدها على الإقليم بشرط أن تترك الدولة المكتشفة على الإقليم المكتشف ما يكفل لها العمل على احترام سلطة العلم أو تنفيذ الإعلان. ولا ضرورة للاتفاق مع سكان الإقليم الأصليين على هذا الأمر في مفهوم النظرية التقليدية إذ أن مثل هذا الاتفاق لا يحدث ثمة أثراً قانونياً ويكتمل وجود عنصر الإدارة إذا توافر أمران أولهما ثبوت النية في أن الدولة المكتشفة تعتزم إدخال الإقليم المكتشف في ولايتها والثاني وجود إدارة على الإقليم المكتشف لإظهار أن الدولة المكتشفة التي تحوز الإقليم المكتشف تنوي أن تدير هذا الإقليم الذي أدخلته في ولايتها. ومن كل هذا نجد أن هذا العامل غير موجود عملياً وأنه أصبح في عداد التاريخ .

(56) Article (2) paragraph (4) of the UN. Charter states "… All members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state or in any other manner inconsistent with the purpose of the UN .

حقوق استئثارية، بمعنى أنه إذا لم تعهد الدولة الشاطئية لأحد بالتنقيب على الموارد الطبيعية في امتدادها القاري، أو إذا لم تقم باستغلال هذه الموارد، فإنه لا يجوز لأحد آخر أن يقوم بهذا النشاط في امتدادها القاري أو أن يدعي حقًا في نطاقه ما لم يكن ذلك بموافقة الدولة الشاطئية ذاتها[٥٧]. وأن حقوق الدولة الشاطئية على الامتداد القاري لا تتوقف على وضع يدها عليه وضع يد فعلي أو قانوني، ولا يتوقف أيضا على أية إعلان صريح[٥٨] .

(٤) مطالبة البحرين بوجود ظروف خاصة لموقعها الجغرافي في الخليج العربي

من الثابت قانونًا أن العوامل الجغرافية والجيولوجية وإن كان لها دور في تشكيل حدود الدول ومكوناتها الإقليمية إلا أنها لا تعد معيارًا أساسيًا في تقرير هذه الحدود ولكن تساهم أساسًا في تقرير هذه الحدود عوامل متعددة من بينها الواقع التاريخي والجغرافي والممارسات الفعلية لأعمال السيادة بصفة مستمرة ومستقرة وهادئة[٥٩]. وهكذا فإن فكرة الحقوق التاريخية كأساس للسيادة الإقليمية عرفها المجتمع الدولي وأقرها القانون الدولي التقليدي ولكن في إطار جوانبها الأساسية وهي الممارسات المستمرة والمستقرة وغير المتنازع فيها فإذا لم تتوافر هذه الضوابط فلا يمكن الاستناد إليها. وقد طبقت فكرة الحقوق التاريخية بصفة خاصة وبصورة أكثر في شأن ما عرف بالخلجان التاريخية وحقوق الصيد التاريخية لاعتبارات تحديد خطوط القاعدة التي يقاس منها البحر الإقليمي في حالة الخلجان الوطنية أو لتقيد الملاحة فيها لاعتبارات أمنية في حالة الخلجان التاريخية أو لقصر الصيد على رعايا الدول الشاطئية[٦٠]. إلا أن كل هذه الصور لم يقرها المجتمع الدولي إلا إذا كانت متفقة مع الضوابط المشار إليها وهي الاستقرار والاستمرار وعدم المنازعة إضافة إلى ضابط أساسي هو عدم المساس بحقوق قانونية للآخرين.

---

(57) Article (2) paragraph (2) of the Geneva Convention on the Continental Shelf provides that "… The rights referred to in paragraph (1) of this article are exclusive in the sense that if the coastal state does not explore the continental shelf or exploit its natural resources no one may undertake these activities or make, a claim to the continental shelf without the express consent of the coastal state…,,

(٥٨) **صلاح الدين عامر**، *القانون الدولي الجديد للبحار*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ص٢٥٨-٢٦٥.

(59) **Richard Schofield**, *Island and Maritime Boundary of the Gulf*, Fornham Common, London, 1988, pp. 13-14.

(٦٠) **فاروق أباظة**، *دراسة تاريخية لقضايا الحدود السياسية للدولة السعودية بين الحربين العالميتين*، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص١٥ وما بعدها .

وقد أثيرت فكرة الحقوق التاريخية وفكرة المصالح الخاصة في مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وانتهى المؤتمر إلى عدم إطلاق الأخذ بمفهومها دون مراعاة ضوابطها الأساسية، لذا فقد نصت المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م[٦١] على عدم الأخذ بقاعدة الخط الوسط في تحديد الخط الخارجي للبحر الإقليمي لدولتين متقابلتين حين يكون من الضروري وجود سبب أو سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى لتعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم، والسند التاريخي أو الظروف الخاصة المشار إليها في النص لابد وأن تقوم على أسس قانونية مقبولة على ضوء ما هو مستقر في القانون الدولي[٦٢]. ومن وجهة المبادئ الأخرى الثابتة قانونا فإن حقوق الصيد التاريخية التي يمارسها رعايا دولة معينة بالقرب من سواحل دولة أخرى لا تكسب دولة الرعايا أي حق سيادي على منطقة الصيد وإن كانت تعطي لها حقوقًا مكتسبةً في أن يكون لهم مكان وأساس وأولوية في ممارسة الصيد وتنظيمه في هذه المنطقة في مواجهة رعايا أي دولة أخرى عدا الدولة الساحلية[٦٣]. ومن المعلوم أن الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري وذلك إلى الحد المقرر قانونًا. ولا تثير الجزر أو النتوءات أو الصخور مشاكل فيما يتصل بتحديد الجرف القاري[٦٤] إلا إذا كانت خارج البحر الإقليمي للدولة الساحلية حيث يعترف للجزر بجرف قاري في هذه الحالة[٦٥]. وعلى أية حال لن يكون لمثل هذا الادعاء أهمية إلا إذا كانت المناطق البحرية المحصورة بين كل من قطر والبحرين من الاتساع بحيث تسمح بوجود مناطق للجرف القاري .

---

(61) Where the coasts of two states are opposite or adjacent to each other, neither of the two states is entitled, failing agreement between them to the contrary, to extend its territorial sea beyond the median line every point of which in equidistant from the nearest points on the baselines from which the *breath* of territorial seas of such of the two states is measured. The above provision does not apply, however, where it is necessary by reason of historic title in a way which is at variance therewith.

(62) **UN,** *Convention on the Law of the Sea,* Op Cit. pp. 5 –6.

(٦٣) **صالح محمود بدر الدين**، *التحكيم في منازعات الحدود الدولية*، مرجع سابق، ص١٢وما بعدها.

(٦٤) إن الامتداد القاري هو ذلك الجزء من اليابسة المغمور والذي ينحدر تدريجيًا نحو البحر إلى حافة يحدث عندها تغير ملحوظ في زاوية الانحدار، أي أن الطبقات الأرضية اليابسة عند هذه الحافة تنحدر انحدارًا شديدًا لتصل إلى الأعماق، وهو ما يطلق عليه الحد القاري. وعلى هذا فإنه يوجد اتصال بين الامتداد القاري وهو ذلك الجزء من اليابسة الموجود تحت سطح البحر والجزء الآخر المكمل له الموجود على سطح المياه. فالامتداد القاري إذًا هو جزء من اليابسة ولو أنه مغمور بمياه البحر. ولما كان الامتداد القاري يبدأ وجوده من خط الأساس الذي تقاس منه المياه الإقليمية فالامتداد القاري من هذا المنطلق يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد من خط الأساس في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة .

أما فيما يتعلق بادعاء البحرين أن فشت الديبل وجرادة هما موقعان مارست البحرين سيادتها عليهما منذ عدة سنوات، وأنه ينبغي تقرير أن لهما مياهًا إقليمية فالفصل في صحة هذا الادعاء من عدمه يتوقف على التثبت من أن البحرين قد وضعت يدها على هذه الفشوت بحيازة تتناسب مع طبيعة المنطقة، وإدارة تهدف إلى فرض السيطرة. خاصة وأن الفشوت تقع خارج حدود البحار الإقليمية للدولتين المحددة[٦٦] من قبل بثلاثة أميال بحرية، وبالتالي كانت تعد من مناطق أعالي البحار التي تقبل الاستيلاء ووضع اليد. والظاهر أن البحرين كانت لها السيطرة الفعلية عليها[٦٧]. أما عن تقرير أن لهما بحارًا إقليمية فإن هذا يتوقف على معرفة ما إذا كانت جزرًا بالمعنى الصحيح أم هي مجرد نتوءات تغمرها المياه وقت المد ولا تنكشف عنها إلا وقت الجزر، وما إذا كانت تدخل في إطار البحر الإقليمي للبحرين وقت حدوث النزاع حيث من المقرر قانونا أنه لا يعترف للفشوت أو النتوءات التي تغمرها المياه وقت المد ببحار إقليمية خاصة إذا كان بعدها عن الساحل لا يتجاوز خط البحر الإقليمي الخارجي للدولة الساحلية . والظاهر باعتماد الثلاثة أميال بحرية لقياس البحر الإقليمي لكلا الدولتين فإن فشت الديبل وجراده تقعان خارج البحار الإقليمية لكلا الدولتين وبالتالي لا يعترف لهما ببحر إقليمي إلا إذا كانت جزرا وخارج البحر الإقليمي للدولة الساحلية وهو اثنى عشر ميلا بحريا وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م[٦٨] .

أما فيما يتعلق بمطلب البحرين بأن يكون تعيين حدود الجرف القاري مع قطر غير مستند إلى مبدأ خط الوسط بل إلى حدود منصفة فلا شك في عدالة هذا المطلب إذا كان الهدف هو

---

(65) **Gary Troeller**, *The Birth of Saudi Arabia*, Frank Cass & Co., New York, 1976, P. 130 Est.

(٦٦) المرتفع الذي تنحسر عنه المياه هو منطقة من الأرض مكونه تكوينًا طبيعيًا والتي تحيط به المياه ويكون فوق الماء في حالة الجزر وتحته في حالة المد. وحينما يوجد مرتفع (فشه) تنحسر عنه المياه كليًا أو جزئيًا على مساحة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي للإقليم القاري أو الجزيرة يمكن استخدام خط جزر الماء عند هذا المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي، وحينما يتواجد مرتفع (فشه) تنحسر عنه المياه كلية على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي للإقليم القاري أو جزيرة لا يكون له بحر إقليمي خاص به. ومعنى ذلك أن المرتفع الذي تنحسر عنه المياه ليس له من أثر حاسم في تحديد البحر الإقليمي لدولة ما إلا إذا كان واقعًا داخله فإذا كان كذلك يتم استخدام أدنى جزر مياه كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي أما غير ذلك فلا أثر له في تحديد الامتدادات البحرية للدولة .

(٦٧) **محمد عمر مدني**، البحر الأحمر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، *ندوة البحر الأحمر*، *معهد الدراسات الدبلوماسية*، *وزارة الخارجية السعودية*، الرياض ١٤٠٦هـ، ص ص ١٧٦ – ١٧٧ .

(68) The Anglo – French Continental Shelf Case 1977, the Court of Arbitration established that … "the Channel Islands did not generate a surrounding continental shelf, and that as a consequence, their effect on maritime boundaries was confined to 12 mile exclusive fishing zone …„

تقسيم الثروات الموجودة في تلك المنطقة وليس ضمها إلى البحرين وحدها حيث إن ذلك يتفق مع ما تقضي به أحكام القانون الدولي للبحار[٦٩]، وما سبق أن أقره القضاء الدولي، فخط الوسط أو خط الأبعاد المتساوية من خطوط القاعدة للدول المتقابلة أو المتجاورة ليس بالمبدأ الملزم الوحيد[٧٠]، بل إنه حسب ما تقضي المادة (٦) من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨م والخاصة بكيفية تحديد هذه المسافات فالأمر متروك إما لمبدأ العدل وإما للاتفاقات التي تعقد بين الدول في المستقبل، فإذا لم تعقد مثل هذه الاتفاقات كانت الحدود بين الامتداد القاري الذي يتبع كل دولة منهما هو خط الوسط والذي تقع كل نقاطه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط في الخط الأساسي الذي يقاس منه عرض البحار الإقليمية للدولتين المتقابلتين[٧١].كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م لم تجعل ذلك المبدأ ملزمًا في تحديد الخطوط الخارجية للبحر الإقليمي بين الدول المتقابلة (المادة ١٥)[٧٢]، كما لم تأخذ به في شأن الجرف القاري حيث نصت (المادة ٨٣) في فقرتها الأولى على أن (يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي)[٧٣] كما أشير إليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف وهذا نفس النص الذي أخذت به الاتفاقية بشأن تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة (المادة ١/٧٤)[٧٤] . وفي هذه الحالة يحق للبحرين أن تطالب بأن يكون حدود الجرف القاري مع قطر لا يستند إلى مبدأ خط الوسط بل إلى حدود منصفة[٧٥] .

---

(٦٩) لمحكمة العدل الدولية حكم هام يتعلق بقضية الامتداد القاري في بحر الشمال توصلت المحكمة إليه في ١٩٦٩/٢/٢٠م وأهم ما أبرزته بالنسبة لبحر الشمال أنه إذا أخذت العوامل الجيولوجية في الاعتبار فإن الأمر قد ينتهي إلى تداخل مناطق الامتداد القاري لأن المعيار الجغرافي الخاص قد يقسم حقل زيت أو غاز على نحو يجعل الاستثمار المنفصل مستحيلاً أو مقيداً فقط لأول مستثمر فإذا كان هذا هو الحال فإن المحكمة تقترح بأن يقوم الطرفان باستثمار مشترك طالما أن هذا الاستثمار هو الطريقة الوحيدة المناسبة إذا ما أريد الاحتفاظ بوحدة الموقع.

(70) **Omar A. Bakhashab**, The Legal Regime of Saudi Arabian Territorial Sea, Revue Egyptienne de Droit International, *The Journal of the Egyptian Society of International Law*, vol. **41**, 1985, p. 66.

(71) **Brownlie Ian**, Op. Cit., P. 109 .

(72) **UN**, *Convention on the Law of the Sea*, Op, Cit., pp. 5–6.

(73) **Ibid**., p. 26.

(74) **Ibid**., p. 26 .

(٧٥) توصلت محكمة العدل الدولية في ١٩٦٩/٢/٢٠م إلى حكم يتعلق بقضية الامتداد القاري في بحر الشمال وفيه توصلت إلى أن ألمانيا ليست ملزمة باتباع قاعدة المسافات المتساوية في رسم الحدود مع الدنمارك وهولندا فيما يختص بالامتداد القاري في بحر الشمال كما أضافت المحكمة أن هذه القاعدة قد تؤدي إلى مخالفة العدالة بالنسبة لبعض الظروف الجغرافية كما لو كان شاطئ إحدى الدولتين مسحوباً وشاطئ الدولة الأخرى مقعرًا أو مستقيمًا . وكانت المحكمة قد توصلت إلى عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند الاتفاق على تعيين حدود الامتداد القاري مثل الاتجاه العام لشاطئ كل دولة وملامحه إلى جانب تكوين الامتداد القاري فضلاً عن إيجاد تناسق بين حدود الامتداد القاري وبين طول شاطئ كل دولة .

أما فيما يتعلق بمطلب البحرين الأخذ بمبدأ التفاوت بين البحرين وقطر في المساحة والثروة وعدد السكان فإنه وفق ما هو مقرر في القانون الدولي وما نصت عليه المادة (٨٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أن (يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس من القانون الدولي كما أشير إليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف) والحل المنصف هنا يقصد به كما سبق أن أوضحت محكمة العدل في قضية الجرف القاري في بحر الشمال عام ١٩٦٩م هو الذي يراعى فيه قدر الثروة الطبيعية الموجودة وتوزيعها بما يحقق مصالح الدول المعنية وكذلك كافة الظروف الأخرى[٧٦] . وجدير بالإشارة هنا أن الجرف القاري يقصد به منطقة قاع البحر التي تلي قاع البحر الإقليمي لدولة الساحل وأن للدولة الساحلية على جرفها القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافية واستغلال موارده الطبيعية[٧٧]، وأنه لا يعني مطلقا الاعتراف بسيادة إقليمية لدولة الساحل على جرفها القاري وبالتالي يكون خطأً ما تقوله البحرين من ضرورة الاعتراف لها بسيادة على منطقة مناسبة من الجرف القاري .

على أية حال إذا كانت المنطقة البحرية الواقعة بين قطر والبحرين تسمح بوجود جرف قاري فإن طلب البحرين بالنظر في تقسيم هذا الجرف على أساس منصف يكون متفقًا مع مفهوم القانون الدولي والذي يعتد به في تقرير الحل المنصف هو الوضع البحري للدولتين ومدى تعلق مصالحهما الاقتصادية بالبحر وقدر ما به من ثروات طبيعية وتوزيعها وليس للمساحة البرية والقدرة المالية وعدد السكان في هذا الخصوص أثر .

المبحث الثاني
الأسس القانونية التي بنت عليها قطر حقها في تلك المناطق محل النزاع

أولا : إن نقطة البداية لنشوء الوحدة السياسية لشبه جزيرة قطر تحت أسرة آل ثاني بدأت في عام ١٨٧١م عندما استولى الأتراك على قطر وعينوا أسرة آل ثاني قائم مقام لها. وكان ذلك العام هو عام الانفصال النهائي بين قطر والبحرين واستقلال كل منهما عن الأخرى[٧٨] .

---

(76) **ICJ**, Report, Feb, 20. 1959 P. 53.

(77) The coastal state exercises over the continental shelf sovereign rights for the purpose as exploring it and expoloiting its natural resources .

(٧٨) **عبد الله الأشعل**، مرجع سابق، ص ٥٨ .

ثانيًا : مما لا شك فيه أن الفقه والقضاء الدوليين يقرران أن الجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية للدولة تخضع لسيادتها الكاملة. ولما كانت جزر حوار تقع على مسافة ميل واحد فقط من ساحل قطر وعلى أساس أن عرض البحر الإقليمي لقطر في ذلك الوقت كان ثلاثة أميال فقط فإن هذه الجزر بالتطبيق للقاعدة القانونية المسلم بها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م تشكل جزءا من إقليم قطر يخضع كباقي أجزائه لسيادتها الكاملة سواءً بسواء وفقا للقانون الدولي للبحار فيما يتعلق بالبحر الإقليمي[٧٩] سواءً في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م أو في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م.

ثالثًا : تدعي قطر أن الحكومة البريطانية وافقت على طلب الحكومة السعودية بإعادة جزيرة الزخنونيه إليها على أساس أنها تقع في المياه الإقليمية السعودية وتمثل هذه الواقعة سابقةً دوليةً في منطقة الخليج العربي على أساس أنها قاعدة دولية إقليمية تقضي الاعتراف بسيادة قطر على جزر حوار وذلك لنفس السبب[٨٠] .

رابعًا : تدعي قطر أن إصدار الحكومة البريطانية لقرارين تتواجد البراهين الواقعية المستمرة في قواعد القانون الدولي والحقائق التاريخية والجغرافية والجيولوجية على إثبات بطلانهما وهما القراران الأول الصادر في عام ١٩٣٩م يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين رغم أنها تقع على بعد ميل واحد من الساحل القطري وداخل المياه الإقليمية، والثاني في عام ١٩٤٧م يقضي بأن فشت الديبل وجراده، وكلاهما يقعان داخل جرفها القاري، تتبعان للبحرين[٨١] .

مناقشة ادعاءات قطر على ضوء مبادئ القانون الدولي

أولا : التبرير القانوني القائم على أساس الأصول التاريخية

من الملاحظ في بداية هذا البحث أن الجذور أو الأصول التاريخية –وإن كان لها اعتبارها الأساسي عند النظر في نشأة الدول وطرق تكوينها وشرعية هذا التكوين من عدمه– إلا أن الاستعمار وما قام به من تفتيت للمجتمعات والأقاليم المتجانسة من منطلق وحيد هو صالح المستعمر نفسه أدى إلى وجود الكثير من الكيانات السياسية تبتعد في نشأتها عن ما تقضيه

---

(٧٩) **خير الدين الزركلي**، *شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز*، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧م، ص٦٣ وما بعدها .

(٨٠) **جون ب كيلي**، *الحدود الشرقية للجزيرة العربية*، مكتبة الأمل، الكويت، ١٩٧٩م، ص‌ص ٣٩ – ٤١ .

(81) **Robert Stookey**, *The Arabian Peninsula : Zone of Ferment*, Stanford Hoover Institution Press, California, 1984, P. 13 Est.

الاعتبارات التاريخية وذلك ما نلاحظه في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية[٨٢]. كما أن من الأمور التي شهد بها الواقع التاريخي هجرة الكثير من الجماعات والأسر والانتقال من إقليم إلى آخر تحت تأثير وضغوط وطموحات مختلفة خلال هذه الفترة التاريخية والتي من مظاهرها الهرب من اضطهاد المستعمر وسيطرته والسعي نحو الأمن والاستقرار الاقتصادي، وليس من المقبول ترتيب آثار قانونية على عمليات الهجرة هذه والاستقرار في أقاليم معينة أو اتخاذها أدلة تاريخية قاطعة لترتيب حقوق سيادية أو أساس لمطالبة بتبعية جزء أو أكثر من إقليم دولة أخرى وذلك حتى لو اقترنت التنقلات القبلية أو البشرية عمومًا ببعض مظاهر المعاملة المتميزة من قبل أصحاب الأرض الأصليين وهو الوضع الذي كان شائعًا بين القبائل العربية حتى وقت قريب[٨٣]. وإذا نظرنا إلى الوضع الخاص بكل من البحرين وقطر لوجدنا أنهما مثل غيرهما من الأقاليم ذات الموقع الاستراتيجي اقتصاديا وأمنيا لم تنجوا من محاولات فرض الهيمنة من قبل دول أجنبية فقد خضعت البحرين لسيطرة الفرس ثم للسيطرة البريطانية كما خضعت قطر لسيطرة الأتراك ثم لهيمنة بريطانيا وسيطرتها[٨٤] .

ومن حيث القول إن أسرة آل خليفة وهي الأسرة الحاكمة في البحرين قد فرضت سيطرتها على منطقة الزبارة منذ القرن الثامن عشر الميلادي فالمستفاد من التطور التاريخي المعروف أن سيطرة أسرة آل خليفة على منطقة الزبارة بعد أن نزحت إليها عام ١٧٦٦م لم تكن سيطرة إقليمية وفقًا لمبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بإقليم الدولة، بمعنى إقليم وشعب وسلطة حاكمة مسيطرة يكون ولاء الشعب فيها مرتبطًا بالإقليم والسلطة معا وبحيث يرتبط الشعب بالإقليم لا يتركه حتى ولو تغير شخص القائم على السلطة، وإنما كانت السيطرة التي تتمتع بها أسرة آل خليفة هي سيطرة تقوم على الولاء للحاكم يتبعونه أينما ذهب ولا أهمية للإقليم، وفقا للأعراف والتقاليد التي كانت سائدة بين القبائل العربية آنذاك لأن الأسرة الحاكمة حاليا بالبحرين كان لها تواجد في يوم من الأيام بهذه المنطقة دون أن يؤخذ في الاعتبار الظروف التاريخية التي أدت إلى هذا التواجد وتقويم

---

(٨٢) إن أوضاع الحدود التي فرضها الاستعمار في قارتي أمريكا الجنوبية وأفريقيا قامت على أساس مبدأ استبقاء الوضع الراهن (Qti–Passidetis) الذي يقضي بأن الحدود التي تفصل بين الدول في القارتين المذكورتين يجب أن تطابق التقسيمات الإدارية التي كانت موجودة ومعينة وقت الاستعمار الأوروبي. وقد أصبح هذا المبدأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الإقليمي في تلك القارات وعلى أساسه أعطى الاستقلال الجماعي لدول أمريكا الجنوبية وأفريقيا .

(٨٣) **عبد الله الأشعل**، مرجع سابق، ص ص ٢٢-٢٤ .

(٨٤) **عبد العزيز عبدالغني إبراهيم**، *أمراء وغزاة : قصة الحدود والسيادة الإقليمية في الخليج*، دار الساقي، لندن، ١٩٨٨م، ص ص ٣٩ - ٤١ .

آثاره من ناحية القانون الدولي العام[٨٥]. وهكذا فلو أخذنا المرتكز الأول فما قلناه في وضع دولة البحرين يمكن أن يقال في وضع دولة قطر، لذلك فالأدلة التاريخية ومنها تعيين الأتراك لأسرة آل ثاني قائم مقام على قطر، واعتراف المعاهدة العثمانية البريطانية لعام ١٩١٣م بكيان قطر السياسي والقانوني[٨٦] فإن في هذا المعنى ما يفيد بأن الحكومة البريطانية اعترفت بسيادة الإمبراطورية العثمانية على شبه جزيرة قطر بحدودها السياسية. وهذا ما معناه أن كيان قطر كوحدة سياسية أخذ في التبلور في إطار محدود ومعين في الاتفاقية البريطانية العثمانية لعام ١٩١٣م وبهذا فإن السيادة العثمانية على شبه جزيرة قطر حلت محل سيادة أسرة آل خليفة وذلك باعتراف الدولة الحامية بريطانيا وطلبها من شيخ البحرين الكف عن التدخل في البر الرئيسي لشبه جزيرة قطر[٨٧] .

والظاهر من المراجعة التاريخية لظروف تواجد الدولتين قطر والبحرين أنه لم يكن ثمة نزاع حول الحدود أو حول تبعية رقعة أرضية معينة أو جزيرة ما لهذه الدولة أو لتلك، وأن أول واقعة تاريخية أثارت التساؤل هو الوضع الخاص بجزر حوار –كما تدعي قطر– هو ما صدر عن حكومة البحرين من تصرفات عام ١٩٣٨م بزعم تبعية جزر حوار لها وما أعقب ذلك من اعتراض صريح من قبل حاكم قطر على هذه التصرفات والمتضمن في خطابه إلى المعتمد السياسي البريطاني في عام ١٩٣٨م. ومنذ ذلك التاريخ فقط عرف النزاع بين البحرين وقطر حول تبعية جزر حوار بينما قبل ذلك لم تكن هناك مطالب بحرانية حول جزر حوار إما لعدم أهميتها في نظرهم آنذاك أو لعدم وجود ما يثير انتباههم إليها، بينما المستفاد من ظاهر الواقع التاريخي اهتمام البحرين بها وإقامة بعض من رعاياها هو لخلق حالة واقعية تستند إليها لادعاء السيادة على جزر حوار، لكن هذه الأعمال كانت محل احتجاج قطر منذ وقوعها وما تزال كذلك[٨٨]. ومن الثابت والمقرر في القانون الدولي العام عدم الاعتراف بالأوضاع الناجمة عن استخدام القوة، أي العدوان، وأن مثل هذه

---

(85) **Kelly**, Op. Cit., pp. 17–8.

(٨٦) إن أول محاولة عصرية لتحديد الحدود الدولية بين دول الخليج العربي هي المحاولة التي قامت بها الإمبراطورية العثمانية والإمبراطورية البريطانية فيما سمي بمعاهدة ١٩١٣/٧/٢٩م. وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية فإن البند السابع من هذه المعاهدة حدد حدود سلطنة نجد بخط أزرق وتم رصد هذا الخط على إحدى الخرائط بالمعاهدة ليشكل هذا الخط الحدود الشرقية والشمالية الشرقية لسلطنة نجد ويبدأ الخط الأزرق من ساحل الخليج إلى الغرب من قطر والشمال الغربي في اتجاه جزيرة الرهنونه امتداداً إلى الجنوب من الربع الخالي وبصورة تقريبية اتخذ هذا الخط مساره عبر أواسط صحراء الجافورة. ولقد أصبح هذا الخط بمضي الوقت يعرف بالخط الأزرق .

(87) **Albaharna**, Op . Cit., p. 303.

(٨٨) **عبد الله الأشعل**، مرجع سابق، ص٦٢ .

الأوضاع لا يمكن أن تفرض أمرًا واقعًا، وبالتالي فإن الاحتلال أو الاستيلاء أو وضع اليد بالقوة[٨٩] لا يرتب أثرًا قانونيًا حتى لو مضى عليه فترة طويلة من الزمن، خاصة إذا لم يقترن بالاستمرار الهادئ غير المتنازع عليه حيث يمكن أن يفيد هنا ما يعرف بالتقادم كسبب للسيادة على الإقليم[٩٠]. وللتقادم في القانون الدولي العام مفهومه وشروطه، فمباشرة حقوق السيادة من جانب إحدى الدول على قطاع إقليمي تابع لدولة أخرى على صورة مستمرة وهادئة مدة طويلة وبنية اكتساب السيادة عليه يكون سببا لإدخال هذا القطاع في سيادتها. ويشترط في التقادم لكي يرتب آثاره أن يكون وضع اليد هادئا بمعنى ألا يكون متنازعا عليه فإذا كانت دولة الأصل قد احتجت على وضع اليد من جانب الدولة الأخرى التي تدعي مباشرة حقوق السيادة على الإقليم واستمرت في احتجاجها عليه مهما تكن صور هذا الاحتجاج فإن وضع اليد لا يعد هادئًا في هذه الحالة. أما إذا لم تبد دولة الأصل احتجاجًا، أو كانت قد احتجت أول الأمر ثم توانت بعد ذلك، أو وقفت موقفًا سلبيًا فإن وضع اليد يصبح في هذه الحالة هادئًا. ويشترط أيضًا أن يستمر وضع اليد مدة طويلة وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول قدر المدة حيث قرر البعض أنها خمسون سنة وأكثر، ورأى البعض الآخر أن تكون مدة لا تعيها الذاكرة[٩١]. والظاهر مما هو معروض أمامنا من وقائع عدم توافر هذا السبب لتبرير ما تدعيه البحرين من سيادة على جزر حوار ومنطقة الزبارة .

ثانيا : التبرير القانوني القائم على أساس حق البحر الإقليمي وبعض الحقوق الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي للبحار

من المبادئ المقررة في القانون الدولي أن الجزر الواقعة داخل حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية تكون خاضعة لسيادة هذه الدولة سواءً مارست الدولة الساحلية أنشطة السلطة عليها أو لم تمارس مادام لا يوجد سند قانوني معترف به بنسبتها إلى دولة أخرى، أي بتبعيتها لها من حيث

(٨٩) يشترط في التقادم الناقل للسيادة على الإقليم لكي يرتب آثاره الآتي: (١) أن يكون محل وضع اليد ومباشرة حقوق السيادة إقليمًا تابعًا لإحدى الدول، أما إن كان الإقليم محل وضع اليد إقليماً مباحًا فإن التقادم لا ينطبق عليه (٢) أن يكون وضع اليد هادئًا بمعنى أن لا يكون متنازعًا عليه، أما إذا كانت دولة الأصل قد احتجت على وضع يد الدولة التي تدعي مباشرة حقوق السيادة على الإقليم واستمرت في احتجاجها عليه فإن وضع اليد لا يعد في هذه الحالة هادئًا (٣) أن يكون وضع اليد مستمرًا مدة طويلة ويكفي وضع اليد خمسين سنة ليحدث آثاره بالنسبة إلى حسم الخلاف القائم.

(90) **Windass Stan**, *The League and Territorial Disputes*, Thames & Hudson, London, 1970, pp.53–60.

(91) The Decision of the Arbitration on the U. K. – France Continental Shelf Delimitation, June 30, 1977, see New *Direction in the Law of the Sea*, vol. **V111**, London, 1980, p. 288 .

السيادة. وتنطبق هذه القاعدة بغض النظر عن كون الجزيرة مأهولة أو غير مأهولة بالسكان[٩٢]. كما أن قيام رعايا دولة أجنبية، أي من غير رعايا الدولة الساحلية، بممارسة الصيد أو القنص في الجزيرة أو الإقامة لفترات تطول أو تقصر وفق ما تقتضيه ممارسة هذه الأنشطة، لا يقوم دليلا للقول بأن هذه الجزيرة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية، فالحيازة الفعلية للجزيرة من قبل دولة الساحل ليست شرطًا يتوقف عليه التقرير بالسيادة من عدمه[٩٣]. وجزر حوار في حالتنا هذه تقع على بعد ميل واحد من الساحل القطري، أي تقع داخل حدود مياهها الإقليمية، ولذا فإن الظاهر وفقًا للقانون الدولي العام يقضي بتبعيتها لدولة قطر . أما إذا كانت البحرين قد سبق أن وضعت يدها على الجزر ومارست عليها الحيازة والإدارة الفعلية بقصد إدخالها في سيادتها فإن الوضع القانوني للجزر في هذه الحالة يتوقف على ثبوت ذلك حيث لا يمكن إغفال النتائج التي كان يرتبها القانون الدولي التقليدي في ذلك الوقت على أن يراعى العرف الدولي الإقليمي والأوضاع السياسية التي كانت تسود منطقة الخليج وأوضاعه الاجتماعية والقبلية[٩٤] . وحسب ما أشرنا آنفًا فإن جزر حوار تقع على مسافة ميل واحد من ساحل قطر وعلى أساس أن عرض البحر الإقليمي لدولة قطر هو ثلاثة أميال بحرية وفقا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م، فإن هذه الجزر تشكل جزءًا من إقليم قطر، وأن الطبيعة القانونية التي تصدق على البحر الإقليمي هو أنه جزء من إقليم الدولة اليابس ولكن المياه تغمره[٩٥]. ويبنى على ذلك أن لكل دولة الحق في أن تمارس على بحرها الإقليمي وعلى

---

(٩٢) يتم تجاهل الجزيرة عند تحديد الامتدادات البحرية ويكون ذلك أساساً في حالتين: (١) إذا كانت الجزيرة غير قابلة للسكنى أو ليس لها حياة اقتصادية خاصة بها وحينها تكون الجزيرة غير منتجة في تحدي الامتدادات البحرية المتنازع عليها، وهكذا يتم معاملتها كما لو كانت جزءاً من الإقليم اليابس أو القارة نفسها فهي إذن ذات وجود محايد أو أثر سلبي على تحديد الامتدادات البحرية. وهذه الجزر يمكن أن نطلق عليها اسم الجزر غير الحية إذ ليس عليها حياة بشرية أو حياة اقتصادية. ومن هذا المنطلق تقرر المادة (١٢١) فقرة (٣) من اتفاقية عام ١٩٨٢م تنص على (أن الجزر المكونة من صخور غير قابلة لسكنى الإنسان واستمرار حياته الاقتصادية ليس لها أي منطقة اقتصادية أو جرف قاري خاص بها إذا كانت تلك الجزر خارج البحر الإقليمي)، أما إذا كانت داخل البحر الإقليمي فالوضع القانوني لها تعتبر خط أساس يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية (٢) أما إذا كانت الجزيرة قريبة من الشاطئ ومرتبطة به ارتباطًا وثيقًا يتم دمجها في الخط الأساسي الساحلي الذي يبدأ منه قياس الامتدادات البحرية .

(93) **James, Alan.,** *The UN. and Frontier Disputes*, Thames & Hudson, London, 1970, pp. 96 – 97 .

(٩٤) **عبد الله فؤاد ربيعي**، *قضايا الحدود السياسية للسعودية والكويت ما بين الحربين العالمتين*، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٦٢.

(95) Article (76) of UN Convention of 1982 on the Law of the Seas states that "for the purposes of these articles, the term Continental Shelf is used as referring to the sea-bed and subsoil of the submarine areas adjacent to the coast but outside the area of the territorial sea to a depth of 200 meters or beyond that limit to where the depth of the superjacent waters admits of the exploitation of the natural resources of the said areas to the seabed and subsoil of similar submarine areas adjacent to the coasts of islands.

قاع هذا البحر جميع الحقوق التي تتفرع عن سيادتها وسلطانها[٩٦]. وعليه فإن هذا المرتكز يتطابق مع القاعدة الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م وبما أن جزر حوار تقع ضمن الثلاثة الأميال التي تطالب بها قطر كبحر إقليمي، إذًا فإن جزر حوار تعتبر ضمن البحر الإقليمي لها، وهذا يعطي لدولة قطر الحق في أن تمارس عليها جميع الحقوق التي تتفرع عن سيادتها وسلطانها وفقًا لقواعد القانون الدولي العام للبحار والمتمثل في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م لقانون البحار[٩٧]. وعليه فإذا كانت جزر حوار تقع في المياه الإقليمية لقطر فلا أثر عليها حيث إن حقها القانوني ينشأ من الطبيعة القانونية التي تصدق على البحر الإقليمي، أي إنه جزء من إقليم الدولة اليابس ما عدا القيد الذي تضمنته الاتفاقات الدولية والعرف الدولي في حق المرور للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، فسيادة الدولة مقيدة بهذا الحق ما عدا ذلك فينطبق على البحر الإقليمي النظام الإقليمي الذي ينطبق على إقليم الدولة اليابس. وينبني على ذلك أن لكل دولة ساحلية الحق في أن تمارس على بحرها الإقليمي وعلى الجزر التي تقع في هذا الإقليم جميع الحقوق التي تتفرع عن سيادتها وسلطانها[٩٨] .

أما إذا كانت الجزيرة أو الجزر خارج المياه الإقليمية فتحتاج الدولة أن تمارس السيادة على الجزيرة أو الجزر بكل الصور المطلوبة قانونًا عبر التاريخ، وأن يكون وضع يدها مستمرًا مدةً طويلةً على أنه ليس ثمة معيار يحدد المدة اللازمة لكي يعد وضع اليد مستمرًا ولكن في الخلاف الذي قام بين بريطانيا وفنزويلا حول تبعية غيانا البريطانية اتفقت الدولتان في مشارطة التحكيم على تحديد المدة التي تكفي على وضع اليد ليحدث آثاره بالنسبة إلى حسم الخلاف القائم بينهما بخمسين عام[٩٩] . أما فيما يتعلق بحق الصيد وأنه لا يشكل إلا عملا مؤقتا وغير مستقر وبالتالي لا يمكن أن يدعم أي ادعاء سيادي على جزر حوار حيث إن حق الصيد الذي يقوم به رعايا دولة البحرين في تلك المناطق لا يعتد به كعامل من عوامل وضع اليد ذلك لأن القانون الدولي يعطي الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي وعلى قاع هذا البحر جميع الحقوق التي تتفرع عن سيادتها وسلطانها فلها أن تقصر حق الصيد في نطاق بحرها الإقليمي على رعاياها وحدهم أو أن تسمح لرعايا دولة أخرى

---

(٩٦) **علي صادق أبو هيف**، *القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥م، ص٣٣ وما بعدها.

(٩٧) **إبراهيم محمد الدغمة**، *القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٧٣٦ .

(98) **Shzvarsh Torigian**, *Legal Aspects of Oil Concessions in the Middle East*, Dar Almalien, Beirut, 1972, p. 258. Est.

(99) **Lyon Peter**, *Regional Organisation & Frontier Disputes*, Thames & Hudson, London 1970, pp. 109–136.

بحق الصيد، وإذا كان حق الدولة على الجرف القاري لا يتوقف على وضع يدها عليه وضعًا فعليًا ولا يتوقف أيضا على أي إعلان صريح[١٠٠]. فإن حقها في بحرها الإقليمي أقوى لأنه امتداد لإقليمها اليابس، فحق الصيد لا يعتد به كعامل من عوامل وضع اليد[١٠١]. وهناك عدة عوامل أخرى بنت قطر دعواها عليها بتبعية جزر حوار لها وهي اعتبار الملاصقة أو القرب الجغرافي ومستلزمات كفالة الأمن والحماية الصحية كمبرر لسيطرة الدولة الساحلية على الجزر القريبة منها، وبالرغم من ذلك فهذا التبرير ليس سليما وفق مفهوم الالتصاق المعروف في القانون الدولي والذي ينصرف إلى الإضافات التي تلصق بإقليم الدولة بفعل الطبيعة[١٠٢]، أو بفعل الإنسان كأن تظهر جزيرة في البحر الإقليمي لم يكن لها وجود من قبل أو جسور تقيمها الدولة أو تجفيف جزء من

(١٠٠) إن حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري لا تتوقف على وضع يدها عليه فعلياً أو افتراضياً كما لا تتوقف على أي إعلان صريح . وفي ١٩٤٩/٦/٥م أصدرت حكومة البحرين تصريحاً جاء فيه (بما أن حق أية حكومة ساحلية في ممارسة سلطاتها على الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحر والطبقة الأرضية الحدرية لسواحلها فقد تقرر حسب مسلك دولي وذلك بفعل ما اتخذته الحكومات الأخرى نصرح بأن قاع البحر والطبقة الحدرية الواقعة حدر البحار العامة في الخليج الفارسي المتاخمة للمياه الإقليمية من البحرين والممتدة في اتجاه البحر إلى حدود تعين بطريقة أكثر وضوحاً تخص بلاد البحرين وخاصة لدائرة اختصاصها وسلطتها المطلقتين) ثم صدر إعلان مماثل من قبل حكومة قطر في ١٩٤٩/٦/٨م . ويلاحظ على أن الإعلانات الانفرادية لدول الخليج العربي أنها كانت تنطوي على بعض الخلافات الطفيفة مما سبق يتضح أن تلك الدول كانت قد لجأت إلى طريقة الإعلانات الانفرادية من جانب واحد لتأكيد تبعية مناطق الامتداد القاري لها إلا أنه يلاحظ أن كافة هذه الإعلانات ولو أنها كانت تعتمد على السابقة الأمريكية والممثلة في إعلان ترومان إلا أن هذه الإعلانات الانفرادية من جانب الدول لم تحدد طبيعة هذه التبعية إلى جانب أنها لم تحدد تحديدًا دقيقًا المسافة التي تمتد إليها تبعية قاع البحر وما تحته، إذ لجأت جميع هذه الإعلانات التي تقديرها بأنها المسافة الخارجة عن نطاق عرض البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وأنها عبارة عن الجزء المتاخم لشواطئ الدولة الساحلية . وقد ترتب على ذلك ظهور مشكلة قانونية لم يتوصل إلى حل لها إلا بإبرام اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام ١٩٥٨م والتي عرفت المادة الأولى منها هذا الامتداد بأنه (قاع البحر وما تحته من طبقات في المناطق البحرية المجاورة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي إلى حيث يصل عمق المياه إلى مائتي متر أو إلى أبعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في القاع ويحدد الامتداد القاري للجزر بنفس الطريقة السابقة) .

(101) **Akehurst Michael**, Settlement of Disputes in Special Fields, *International Disputes the Legal Aspects*, Europa Publication, 1972, London, pp. 280–284.

(١٠٢) تعد إضافة الملحقات سبباً أصلياً لامتداد سيادة الدولة وولايتها على الجزء المضاف . وهذا السبب من أسباب اكتساب الملكية في نطاق القانون الخاص وانتقل إلى نطاق القانون الدولي حين كان إقليم الدولة يدخل في الملكية الخاصة لصاحب السيادة عليه، والإضافة في إقليم الدولة قد تكون طبيعية وقد تكون صناعية أي بفعل الإنسان . والإضافة بحكم الطبيعة قد تتم بطريقة محسوسة وقد تتم بحكم مضي الزمن بطريقة غير محسوسة . مهما يكن الأمر فيها فإن كل زيادة في إقليم الدولة تعد من نصب الدولة وتشملها سيادة الدولة من غير حاجة إلى إعلان أو تصريح خاص يدخلها في مواجهة الدول الأخرى في ولاية الدولة، فسواء تكونت جزيرة في البحر الإقليمي للدولة الساحلية وسواء وضعت الدولة حواجز بحرية إلى جانب شواطئها، وسواء كانت الزيادة في إقليم الدولة نتيجة إقامة جسور أو نتيجة تجفيف جزء من البحر الإقليمي عن طريق وضع السدود فإن ما يترتب على ذلك من زيادة في مساحة إقليم الدولة يدخل تلقائياً في سيادة هذه الدولة . وهذا السبب لا يقوم بشأنه خلاف في العلاقات بين الدول.

البحر الإقليمي أو طرح الأنهار عند مصباتها. والالتصاق بهذه الصورة وفي الإطار القانوني لهذا المفهوم يعد سببًا لكسب السيادة في القانون الدولي، ومقتضاه أن كل زيادة في مساحة إقليم الدولة يدخل تلقائيا في سيادة هذه الدولة ولا خلاف حول هذا السبب في نطاق القانون الدولي(١٠٣). أما فيما يتعلق بجزر حوار فهي جزر وجودها سابق على الوجود التاريخي لدوليتي قطر والبحرين وبالتالي فإن الالتصاق في مفهومه المجرد لا يقوم بدور كافٍ تستند إليه قطر في دعواها حيث توجد نماذج كبيرة على مستوى العالم لدول تمتد سيادتها إلى جزر أو أجزاء يابسة بعيدة عن إقليمها وملاصقة لإقليم دولة أخرى ما دام هناك اعتراف دولي صريح أو ضمني بسيادتها على تلك الجزيرة. وهكذا يمكن أن يكون هذا الادعاء منطقيا من الناحية القانونية لو بدأ من منطلق أن جزر حوار نشأت نشوءًا طبيعيا داخل حدود البحر الإقليمي لقطر لذلك تعد حسب الأصل في القانون الدولي خاضعة لسيادة قطر، وذلك يمنحها حق تطبيق أنظمتها وقوانينها الأمنية والصحية وحماية مياهها من التلوث وممارسة كافة مظاهر السيادة الأخرى وفق هذا التبرير الصريح(١٠٤). أما فيما يتعلق بالاستناد إلى معيار الامتداد الطبيعي للإقليم لفرض سيادة قطر على الجزر والنتوءات القريبة على سواحلها فإن هذا غير مقبول في القانون الدولي ولا يقره العمل الدولي حيث من المعروف جيولوجيًا أن كافة المناطق المنحدرة من الساحل والمغمورة بمياه البحر تمثل امتدادًا طبيعيًا لأرضية القارة حتى تصل إلى نقطة الحافة القارية حيث يكون الانحدار جرفًا بما يشبه الانكسار. وقد لا يوجد مثل هذا الانحدار في البحار شبه المغلقة(١٠٥)، مثل الخليج العربي، ولم يقل أحد أو تدعي دولة امتداد سيادتها الإقليمية إلى كافة المناطق في قاع البحار المجاورة لها بما فيها النتوءات التي تنحدر وتمثل امتدادًا لساحلها، ولم يعترف القانون الدولي لدولة الساحل بسيادة إقليمية سوى على مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي الذي لا يتجاوز اتساعه اثني عشر ميلا بحريًا يقاس من خط القاعدة وما يعترف به للدولة الساحلية بعد ذلك هي مجرد حقوق اقتصادية على جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة حسب النظم القانونية لهذه المناطق وفي هذه الحدود لم يعترف لها بسيادة إقليمية عليها(١٠٦).

---

(١٠٣) **عبد المعطي أحمد عمران**، ما هي أفضل أنواع الحدود السياسية؟ *الدبلوماسي*، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، العدد (**الثامن**) ١٩٨٧م، ص١٢٩-١٣٧.

(١٠٤) **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص ص٥٠٣-٥٢٤.

(105) **Amin**, *Op. Cit.* p. 19–23.

(106) Article (2) paragraph (1) of the 1958 Geneva Convention on the Continental Shelf provides that "the coastal state exercises over the continental shelf sovereign rights for the purposes of exploring it and exploiting its natural resources".

وبالتالي فإن السيادة على فشت الديبل وجرادة يتوقف على تقرير بمعرفة بعدها عن الساحل القطري، فإذا كانت تدخل في حدود مياه قطر الإقليمية فإنها تعد خاضعة لسيادتها وفقا لهذا السبب إلا إذا تواجدت أدلة قانونية على تبعيتها لسيادة دولة أخرى، أما إذا كانت خارج حدود البحر الإقليمي فإن تقرير السيادة عليها يتوقف على الدليل القانوني أو الدليل المقنع قانونًا وعدا ذلك فهي تدخل في حدود المنطقة البحرية الاقتصادية. وحيث إن قطر قد أكدت على ضرورة تطبيق القانون الدولي التقليدي السائد وقت النزاع بشأن البحر الإقليمي، ولما كانت فشت الديبل وجرادة تقعان وقت حدوث النزاع بين قطر والبحرين خارج البحر الإقليمي لكل منهما وهو ثلاثة أميال بحرية، فإنها تقع في المناطق أعالي البحار المحصورة بين الدولتين وبالتالي كانتا من المناطق المباحة التي تقبل الاستيلاء ووضع اليد بتوافر عنصر الحيازة الفعلية والإدارة بقصد الإخضاع للسيادة[١٠٧] مع مراعاة أن معايير الحيازة الفعلية تتأثر بحسب طبيعة وظروف الفشوت محل الحيازة. وعلى هذا إذا ثبت أن البحرين قد وضعت يدها على فشت الديبل وجرادة بأن مارست عليهما الحيازة والإدارة فإن ذلك يعطي لها سيادة مكتسبة على المنطقة ولا يؤثر فيه التغير في الأحكام القانونية البحرية أو مد البحر الإقليمي بعد ذلك إلى أكثر من ثلاثة أميال من قبل دولة قطر وفقًا لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م والتي تعطي للدولة الحق في المياه إقليمية ١٢ ميلا بحريا[١٠٨]. وعليه فإن فشت الديبل وجرادة تدخلان في مضمون البحر الإقليمي بين الدولتين نظرًا لأن المساحة المائية بين الدولتين حوالي ثمانية عشر ميلا بحريًا. ومن الملاحظ أن مساحة البحر الإقليمي لكل دولة يحدده خط الوسط أو أي اتفاقية تحديد للحدود البحرية بين الدولتين تعقد فيما بينهما .

---

(١٠٧) من أسباب دخول الإقليم في ولاية الدولة إذا توافر شرطان الأول الحيازة والثاني الإدارة، وقد حدث أن الولايات المتحدة الأمريكية اكتشفت في القرن السادس عشر جزيرة بالماز بجوار أرخبيل الفلبين ولكنها لم تقترن الاكتشاف بالحيازة، أي بإقامة صورة من صور إدارتها على الجزيرة، فاستولت على الجزيرة بعد ذلك هولندا وأقامت عليها سلطات إدارية تابعة لها ونشب خلاف بين الدولتين على تبعية هذه الجزيرة وعرض أمره على إحدى هيئات التحكيم المتفرعة من محكمة التحكيم الدولية فقضت هذه المحكمة في عام ١٩٢٨م بأن الجزيرة تدخل في ولاية هولندا وفي سيادتها وجاء في قرار هيئة التحكيم أنه (صار من المقرر في القانون الدولي المعاصر أن الاكتشاف المجرد لا يرتب اكتساب السيادة على الإقليم وإذا كان اكتشاف الولايات المتحدة للجزيرة محل نزاع قد خولها سندًا ناقلا إلا أنها لم تقم بالعمل على استكمال هذا السند على صورة قاطعة وذلك من طريق استيلائها على الجزيرة بطريقة فعلية ودائمة على الرغم من انقضاء فترة طويلة مناسبة تتيح لها ذلك، وحيث إن ادعائها على الجزيرة يستند إلى الاكتشاف فحسب فإنه لا يمكن تغليبه على السلطة الفعلية التي ثبت أن هولندا قد باشرتها على الجزيرة المذكورة على صورة مستمرة وغير متنازع عليها).

(108) **UN**, Convention on the Law of the Sea, New York, 1983, p. 3. "Every state has the right to establish the breadth of its territorial sea up to a limit not exceeding 12 nautical miles measured from baselines determined in accordance with this convention ".

ثالثا : التبرير القانوني القائم على أساس السابقة الدولية في منطقة الخليج

تدعي قطر أن الحكومة البريطانيــة وافقــت علــى طلــب الحكومــة السـعودية بإعـادة جزيـرة الزخنونية إلى سيادتها والتي كانت محل نزاع بين المملكة العربية السعودية والبحرين على أساس أنها تقع في المياه الإقليمية السعودية . وتمثل هذه الواقعة سابقة دولية في منطقة الخليـج[١٠٩] علـى أسـاس أنها قاعدة دولية إقليمية تعطي لقطر حق الاعتراف لسيادتها على جزر حوار وذلك لنفس السـبب. حقيقة إن هذا الرأي يتفق مع العرف الدولي حيث إن مبادئ العرف لا تتطلب في السـابقة الدوليـة التكرار أو التعدد لأن العنصر الأساسي في إنشائها ليس التعـدد أو التكـرار بقـدر مـا هـو في ثبـوت الاعتقاد بين الدول بلزوم إثباتــه كلمـا تجـددت الحالـة الـتي اتبـع فيـها مـن قبـل. وفي هـذا النطـاق يمكن أن يكون لقطر مبرر قانوني في المطالبة بجزر حوار وإخضاعها لسيادتها[١١٠] وفقا لهذا المفهوم.

رابعًا : التبرير القانوني القائم على أساس الرضا الصريح أو الضمني لدولة قطر

من المبادئ القانونية الأساسية في القـانون الـدولي أن الدولـة لا تلـتزم إلا برضاهـا وأن هـذا الرضا يأتي عن طريق الموافقة الصريحة أو الضمنية المبنية على إرادة كاملة وحـرة، وعلـى ذلـك فـإن أي تصرف يصدر من دولة معينة في صورة عمل أو إعلان أو قول لا ينتج أثـرًا قانونيًـا في مواجهـة دولة أخرى إلا إذا قبلته هذه الدولة الأخرى، ما لم يكن ذلك التصرف مبنيًا على اتفاق سابق معها إذ يؤسس الأثر القانوني في هذه الحالة على هذا الاتفـاق[١١١]. ومـن هنـا نسـتطيع أن نقـرر أن مـا صدر عن البحرين من تصرفات تتصل بجزر حوار، سواءً تمثل في الإعلان بتبعيتها لها أو إرسال فرق عسكرية إليها أو القيام بأنشطة ما عليها، فإن أيًا من هذه التصرفات أو جميعها لا يمكن أن تنتج أثرًا قانونيًا دوليًا كتقرير سيادة البحرين على جزر حوار ما لم تكن تلك التصرفات قـد اقـترنت بوضـع يد فعلي سابق، وما لم تكن قد سلمت قطـر بتلـك التصرفـات البحرانيـة صراحـة أو ضمنًـا وبعـدم الاعتراض أو الاحتجاج، ففي هذه الحالة يكون التصرف البحريـني حجـة ومنتجًـا لآثـار قانونيـة في مواجهة قطر لكـن تظـهر الحقـائق التاريخيـة والأمـر الواقـع أن قطـر قـد احتجـت علـى التصرفـات البحرينية عقب وقوعها وذلك في كتاب حاكم قطر إلى المعتمد البريطاني عام ١٩٣٨م[١١٢] .

---

(١٠٩) **عبد الله الأشعل**، مرجع سابق، ص ص٣٩-٤١ .

(١١٠) **فتحية مهنا اليزادي**، *الخليج العربي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص١٥ وما بعدها .

(١١١) **موضي بنت منصور بن عبد العزيز**، *مؤتمر الكويت*، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، ١٩٨٢م، ص٤٥ وما بعدها.

(١١٢) **عبد الله القباع**، *السياسة الخارجية السعودية*، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٨٦م، ص ص٢-٢٥ .

أما فيما يتعلق بالقرار البريطاني الصادر عام ١٩٣٩م والقاضي بتبعية جزر حوار للبحرين فهو لا يخرج عن كونه قرارًا صدر من جانب واحد هي الحكومة البريطانية التي كانت تملك آنذاك سلطة التعبير عن إرادة البحرين الدولية بحكم حمايتها لها، و لم يكن لمثل هذا القرار أن يكون حجة قانونية ضد قطر وملزما لها إلا إذا قبلته هذه الأخيرة صراحة أو عملت بمقتضاه دون معارضة . والظاهر من الواقع العملي أن قطر لم ترض بالقرار وأعلنت في أكثر من مناسبة عدم اعترافها بالنتائج المترتبة عليه، وبالتالي فإنه من وجهة النظر القطرية والدولية غير منتج لآثار قانونية حتى ولو كان قد جرى تطبيقه من جانب البحرين وبريطانيا عمليًا خاصةً وأن ظروف قطر آنذاك وهيمنة بريطانيا على المنطقة لم يكن يتيح لقطر أكثر من مجرد الاحتجاج والاعتراض[١١٣] .

ومن جهة أخرى ومع الفرض الجدلي بأن قطر لم تستطع قانونيًا من الناحية العملية منع التصرفات على جزر حوار والمناطق البحرية المحيطة بها بناء على القرار البريطاني فإن ذلك لا يعني التزامها بالقرار البريطاني وآثاره بعد الاستقلال عن بريطانيا[١١٤]، حيث قد جرى العمل الدولي حتى بالنسبة للمعاهدات الدولية أن الدولة المستقلة حديثًا لا يوجد ما يلزمها بما سبق أن ارتبطت به أو قامت به الدولة المستعمرة قبل الاستقلال وفقًا لقواعد التوارث الدولي[١١٥]. ومن الملاحظ أنه وفقًا لاتفاقية الحماية البريطانية مع حاكمي البحرين وقطر فإن بريطانيا ضمنت بحماية الأراضي القطرية والبحرانية على السواء من أي اعتداء خارجي وبعدم التنازل عن أي جزء من أراضي الدولتين لأية قوة خارجية ماعدا الدولة الحامية، إذًا فعملية إعطاء أرض من محمية لأخرى خارج عن اختصاص الحكومة الحامية، وإذا حدث أي نزاع حدودي بين محميتين كما في حالة النزاع البحراني القطري يجب حل النزاع عن طريق التحكيم الدولي . وهذا هو الطريق السلمي الذي بموجبه حلت كثير من نزاعات الحدود في العالم، وهناك أمثله كثيرة على أن الحكومة البريطانية حلت كثيرا من النزاعات المشابهة مع دول أخرى عن طريق التحكيم الدولي[١١٦] .

---

(١١٣) **حافظ وهبة**، *خمسون عاماً في جزيرة العرب*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص١٣ وما بعدها .

(١١٤) الواقع أن ملامح الجغرافيا الصعبة في الخليج العربي بالإضافة إلى التدخل الأجنبي والحساسيات القبيلة المتوارثة أفرزت في الماضي بعض الصعوبات في التوصل إلى تحديد الحدود بين دول الخليج، ولكن بريطانيا وهي الدولة الكبرى صاحبة النفوذ في منطقة الخليج في ذلك الوقت لم تسمح لمنازعات الحدود بأن تتحول إلى صدامات بين الحكام واحتفظت بريطانيا بتطبيق قاعدة استبقاء الوضع السابق (Status Quo) كي تتفرغ لمراعاة مصالحها الخاصة بالدرجة الأولى .

(١١٥) **محمد حافظ غانم**، *الوجيز في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ص١٦٩-١٨١.

(116) **Fox Hazel**, *Arbitration, The International Regulation of Frontier Disputes*, Thames & Hudson, London, 1970, pp. 168–195.

الخاتمة

يتضح لنا من هذه الدراسة أن المطالب الحدودية القائمة على أساس الحق التاريخي لم تعد قاعدة حاسمة يعول عليها في القانون الدولي العام في الوقت الحاضر ومن هذا المنطلق فالحقوق التاريخية التي تطالب بها البحرين في منطقة الزبارة في قطر أصبحت غير مقبولة وفقا لمبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية كما اتضح لنا أن فكرة الحدود الثابتة تبلورت في المجتمع الدولي المعاصر وأصبح للحدود علامات ثابتة تقوم الدول برسمها وتعيينها فيما بينها على نحو لا يثير الشك في معناها أو القصور في مدلولها ومن هذا المنطلق وصفت الحدود في القانون الدولي المعاصر بأوصاف الدوام والخلود والأبدية ويؤكد هذا الحشد الهائل من اتفاقيات الحدود بين دول العالم من أجل تثبيت الاستقرار ونشر السلام على حدودهما ومن ذلك يتضح أن الممارسات القانونية من قبل دولة لتأكيد آثار قانونية على أراضى دولة أخرى لا يمكن اعتبارها دليلا كاملا أو نهائيا يؤخذ به دون مناقشة إذ لابد أن تكون السيطرة على الإقليم مشروعة وليس على أساس الاغتصاب كما هو في حالة مباشرة سلطة الاحتلال للقضاء في الإقليم المحتل وعلى رعايا الإقليم وفي هذا الشان تؤكد مبادئ القانون الدولي أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم برغم ممارسة سلطة الاحتلال أعمال تشبه الممارسات السيادية فلابد إذن من شرعية التواجد على الإقليم وفي هذا النطاق حرم ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ونصب من مجلس الأمن سلطة إجرائية مهمتها قمع العدوان أو التهديد به مما تستتبع على أقل تقدير عدم جواز الاعتراف بالأوضاع الناجمة عن احتلال الأراضي أو ضمها لدولة غير الدولة التي تملك السيادة عليها قانونًا ومن هذا كله فإن السيادة لا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط فالسيادة لا تكتسب بمجرد مرور الزمان ولا تسقط بالمدة الطويلة ومن هذا المنطلق فإن التقادم لا ينهض كسبب لدخول الإقليم في سيادة الدولة أو الخروج من ولايتها.

كما تؤكد هذه الدراسة أن حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري لا يتوقف على وضع يدها عليه فعليًا أو افتراضيًا، كما لا يتوقف على أي إعلان صريح من جانب الدولة لتأكيد تبعية مناطق الامتداد القاري لها ومن الملاحظ أن الإعلان البحريني والقطري عام ١٩٤٩م يعتمد على السابقة الأمريكية الممثلة في إعلان ترومان عام ١٩٤٥م لتأكيد تبعية مناطق الامتداد القاري لها وبالرغم من ذلك فإن إعلانات الدولتان لم تحدد طبيعة هذه التبعية إلى جانب أنها لم تحدد المسافة التي تمتد إليها تبعية قاع البحر وما تحته إذ لجأت إلى تقديرها بأنها المسافة الخارجة عن نطاق عرض

البحر الإقليمي وأنها عبارة عن الجزء المتاخم لشواطئها وقد ترتب على ذلك ظهور مشكلة قانونية لم يتوصل إلى حل لها إلا بإبرام اتفاقية جنيف للامتداد القاري عام ١٩٥٨م والتي عرفت المادة الأولى منها هذا الامتداد بأنه قاع البحر وما تحته من طبقات في المناطق البحرية المجاورة للشاطئ خارج منطقة البحر الإقليمي إلى حيث يصل عمق المياه إلى مائتي متر أو أبعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية في القاع وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بأنه الجزء من اليابسة المغمور والذي ينحدر تدريجيًا نحو البحر إلى حافة يحدث عندها تغير ملحوظ في زاوية الانحدار أي أن الطبقات اليابسة عند هذه الحافة تنحدر انحدارًا شديدًا لتصل إلى الأعماق وهو ما يطلق عليه الحد القاري وعلى هذا فإنه يوجد اتصال بين الامتداد القاري وهو ذلك الجزء من اليابسة الموجود تحت سطح البحر والجزء الآخر المكمل له الموجود على سطح المياه فالامتداد القاري إذا هو جزء من اليابسة ولو أنه مغمور بمياه البحر ولما كان الامتداد القاري يبدأ تواجده من خط الأساس الذي تقاس منه المياه الإقليمية فإنه يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد من خط الأساس في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البحري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي أو إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م قد أخذت بمفهوم الامتداد القاري إلا أن الوضع القانوني له جاء في تلك الاتفاقية متداخلا مع الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية ويرجع ذلك التداخل إلى أن اتفاقية قانون البحار كانت من ناحية قد حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة ٢٠٠ ميل بحري تقاس من الخطوط الأساسية التي يقاس منها البحر الإقليمي فضلا من أنها قد كفلت للدولة الساحلية بالنسبة لتلك المنطقة حقوق سيادية على الموارد الطبيعية وغير الطبيعية تسمح باستكشاف الموارد الكامنة في القاع وما تحت القاع الذي يمتد وراء البحر الإقليمي للدولة وفي جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري حتى الحد الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ميل بحري من الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إن لم يكن الطرف الخارجي للحافة يمتد إلى تلك المسافة ومن هذا يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م تمتد بحقوق الدولة الساحلية وولايتها على سطح المياه إلى مائتي ميل بحري باسم المنطقة الاقتصادية كما يمتد الامتداد القاري في قاع البحر ذاته وما تحت القاع بنفس المسافة والمفهوم باسم الامتداد القاري ومن هذا يتضح أن ما تحتله المناطق الحدودية سواءً البحرية أو

البرية منها من أهمية اقتصادية واستراتيجية اصبح عاملا هامًا من العوامل التي تثير النزاع حول الحدود الدولية حتى في حالة الحدود المعينة والمرسومة على الأرض فالتطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية أصبحت تشكل هدفا تسعى الكثير من الدول إلى تحقيقه ولو على حساب الدول المجاورة ومن ثم أصبحنا نجد الكثير من المنازعات الحدودية تكمن وراءها رغبة الدول المحركة لها تحقيق أهدافا اقتصادية(١١٧) .

كما يتضح أن الوضع الدولي قد استقر على أنه في حالة وجود امتداد قاري بين دولتين ساحلتين متقابلتين أو متجاورتين فإن ما تختص به كل منهما يتحدد بالاتفاق بينهما فإن لم يكن هناك اتفاق خاص و لم تقتضي ظروف خاصة بالتحديد على وجه آخر فإنه يطبق المعيار الذي أتت به المادة (٦) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م للامتداد القاري وهو معيار خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب نقاط تقع على خط الأساس الذي يحسب منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ومما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق هاتين القاعدتين ليس إلزاما ذلك لأن المادة تنص صراحة على إمكان الاتفاق على ما يخالفهما إذا دعت إلى ذلك ظروف كما لو كان هناك انبعاج استثنائي في الساحل أو وجود جزر وممرات للملاحة أو أي وضع خاص آخر وقد توصلت محكمة العدل الدولية إلى عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند الاتفاق على تعيين حدود الامتداد القاري مثل الاتجاه العام لشاطئ كل دولة وملامحه إلى جانب تكوين الامتداد القاري فضلا عن إيجاد تناسق بين حدود الامتداد القاري وبين طول شواطئ كل دولة.

ومع تطور الطبيعة القانونية للمساحات المائية البحرية الملاصقة والقريبة من سواحل الدول وتطور النظرة إلى البحار والتي أثرت فيها العديد من الاعتبارات العملية والاقتصادية والاستراتيجية والأمنية للدول الساحلية فقد اعترف القانون الدولي التقليدي للدولة الساحلية بسيادة إقليمية على المساحات المائية المجاورة لسواحلها لمسافة تصل إلى ثلاثة أميال بحرية مقيسة من خط القاعدة على الساحل واعتبر معيار الأميال الثلاثة قاعدة عرفية ظلت تأخذ بها العديد من الدول إلى وقت قريب وحتى بعد إبرام اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة عام ١٩٥٨م والتي لم تحسم مسالة

(١١٧) في ١٤٢٠/١١/١٦هـ اتفقت البحرين وقطر على خطوات اقتصادية من شأنها تقوية العلاقات بين البلدين وتعهدت بالسعي لتسوية خلافاتها الحدودية خارج نطاق محكمة العدل الدولية بيان مشترك وقع عليه البلدان في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٠/١١/١٥هـ هو أن لجنة ستشكل لمناقشة الخطوات العملية لبناء جسر بينهما وتكوين مجموعة اقتصادية لتسهيل إقامة المشروعات المشتركة (*جريدة عكاظ*، العدد ١٢٢٣٢، ١٤٢٠/١١/١٦هـ).

اتساع البحر الإقليمي[١١٨] وفشل المؤتمر الثاني لقانون البحار، الذي عقد عام ١٩٦٠م في تحديد اتساعها ولوحظ من التطبيق العملي اتجاه غالبية الدول إلى الأخذ بمسافة الاثني عشر ميلاً بحريًا لتحديد عرض البحر الإقليمي ومن بينها معظم الدول العربية[١١٩] وقد عزز هذا الاتجاه دوليا في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م التي أقرت عرض البحر الإقليمي باثني عشر ميلا بحريا يقاس من خط الأساس ورغم ما ثار حول مسألة التحديد من مناقشات حادة ومطولة خلال أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار إلا أن المؤتمر قد انتهى إلى تقرير الأخذ بمعيار الاثني عشر ميلا بحريا مقيسة من خط الأساس لتحديد اتساع البحر الإقليمي حيث نصت المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي فتح باب التوقيع والتصديق عليها عام ١٩٨٢م أن "" لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة (١٢) ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية "" وهي بذلك تؤكد الاتجاه الغالب والذي يمثل عرفًا دوليًا عامًا وهذا ما أوصت به جامعة الدول العربية[١٢٠] وعليه فإن النظرة الحالية في ضوء إقرار قاعدة الاثني عشر ميلا بحريا وبالنظر إلى كون المساحات البحرية بين سواحل كل من دولتي قطر والبحرين مع الأخذ في الاعتبار الجزر والفشوت الواقعة بينهما لا تتجاوز تقريبا (٢٤) ميلا بحريا تجعل الحديث عن أجراف قارية أو مناطق اقتصادية خالصة في غير محله في غالبية المناطق البحرية أو في كلهما بين الدولتين خاصة وأن الجرف القاري وكذلك المنطقة الاقتصادية تبدأ من نقطة ابتداء البحر الإقليمي بالإضافة إلى أن مشكلة الحدود البحرية في الخليج العربي بصفة عامة وبين دولتي قطر والبحرين بصفة خاصة ترجع إلى عدم وجود رصيف قاري لأن الأرض لا تمتد مباشرة إلى البحر العميق لأن الخليج في جانبه العربي ضحل وتكثر فيه الشواطئ الضحلة المرجانية كما أن الحديث في ذلك الإطار لا يحقق مصالح الدولتين على جرفهما القاري أو المنطقة الاقتصادية لأن كل مالهما على هذه المناطق هو حقوق سيادية تتصل بكشف واستغلال الثروات الطبيعية والبحث العلمي ومنع التلوث دون المساس بالنظام القانوني للمياه وضمان حرية الملاحة فيها[١٢١] .

---

(١١٨) **أمين ساعاتي**، *التطورات السياسية في المملكة العربية السعودية*، دار العمير، جدة ١٤٠٧هـ، ص٦ وما بعدها.

(119) **Peter Hobday**, *Saudi Arabia Today*, St. Martin's Press, New York, PP. 5-10 .

(120) **The Law of the Sea**, *UN Convention on the Law of the Sea*, Op, Cit. P. 3 .

(١٢١) **أيمن الياسيني**، *الدين والدولة في المملكة العربية السعودية*، دار الساقي، لندن، ١٩٩٠م، ص ص٦-٢٧.

ومن وجهة أخرى يؤكد القانون الدولي على ضرورة الحقوق التاريخية الثابتة أو الظروف الخاصة الأخرى عند تعيين الخطوط الخارجية للبحر الإقليمي للدول المقابلة كما يجب مراعاتها عند تقرير خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي للدولة الساحلية وما تنفرد به دول المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل، كما لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة بها(١٢٢) وكل هذه الاعتبارات وغيرها مما يحرص القانون الدولي للبحار على تأكيدها يعطي ضمانات تحقق التوافق بين مصالح الدول المتقابلة في منطقة بحرية يضيق اتساعها عن شمول مناطق أعالي البحار أو حتى مناطق اقتصادية خالصة.

وكما هو الحال في المنطقة البحرية بين دولتي البحرين وقطر وهي ذات الاعتبارات التي يتعين مراعاتها عند تعيين حدود المناطق الاقتصادية(١٢٣) والبحار الإقليمية في الخليج العربي وهي مساحات مائية لا مجال فيها لأعالي بحار حيث تعد مياهها وقاعها مناطق بحر إقليمية بعد تطبيق القواعد العامة الجديدة في القانون الدولي للبحار(١٢٤) وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م.

المراجع

أولا : المراجع العربية

أباظة، فاروق، *دراسة تاريخية لقضايا الحدود السياسية للدولة السعودية بين الحربين العالميتين*، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ .

إبراهيم، عبد العزيز عبد الغني، *أمراء وغزاة : قضية الحدود والسيادة الإقليمية في الخليج*، دار الساقي، لندن، ١٩٨٨م .

(١٢٢) على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م قد أخذت بمفهوم الامتداد القاري إلا أن الوضع القانوني له جاء في تلك الاتفاقية متداخلاً مع الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية ويرجع ذلك التداخل إلى أن اتفاقية قانون البحار كانت من ناحية قد حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة (٢٠٠) ميل بحري تقاس من الخطوط الأساسية التي يقاس منها البحر الإقليمي فضلاً عن أنها قد كفلت للدولة الساحلية بالنسبة لتلك المنطقة حقوق سيادية على الموارد الطبيعية وغير الطبيعية تسمح لها باستكشاف الموارد الكامنة في القاع وما تحت القاع الذي يمتد وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية وفي جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الحد الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة (٢٠٠) ميل بحري من الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إن لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ومن هذا يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمتد بحقوق الدولة الساحلية وولايتها على سطح المياه إلى مائتي ميل باسم المنطقة الاقتصادية كما يمتد الامتداد القاري ذاته في قاع البحر وما تحت القاع بنفس المسافة أو المفهوم القانوني باسم الامتداد القاري .

(١٢٣) **أمين الساعاتي**، *الأطماع العراقية في الكويت منذ تأسيس الكويت حتى الغزو العسكري العراقي*، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، جدة، ١٤١١هـ، ص٩ وما بعدها .

(١٢٤) **جعفر عبد لسلام**، *مبادئ القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٦٣ وما بعدها.

أبو هيف، علي صادق، *القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥م .

الأشعل، عبد الله، *قضية الحدود في الخليج العربي*، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٧٨م .

الحوادث، الأسبوعية البيروتية، العدد **٩٣٩**، في ١٩٧٤/١١/٨م .

الدغمة، إبراهيم محمد،*القانون الدولي للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م لقانون البحار*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م .

الراوي، جابر إبراهيم،*الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية*، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥م .

الزركلي، خير الدين، *شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز*، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧م .

القباع، عبدالله، *السياسة الخارجية السعودية*، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٨٦م .

المختار، صلاح الدين، *تاريخ المملكة العربية السعودية*، دار الحياة، بيروت، ١٩٨٧م .

الياسيني، أيمن، *الدين والدولة في المملكة العربية السعودية*، دار الساقي، لندن، ١٩٩٠م .

اليزادي، فتحية مهنا، *الخليج العربي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م .

باخشب، عمر بن أبو بكر، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام،*المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد **٤٤**، لعام ١٩٨٨م .

بدر الدين، صالح محمود،*التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م .

جريدة النهار اليومية، في ١٩٧٤/٩/٢٢م .

حسن، عادل عبد الله،*التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م .

ربيعي، عبد الله فؤاد،*قضايا الحدود السياسية للسعودية والكويت ما بين الحربين العالميتين*، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون تاريخ .

ساعاتي، أمين، *الأطماع العراقية في الكويت منذ تأسيس الكويت حتى الغزو العسكري العراقي*، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، جدة، ١٤١١هـ .

ساعاتي، أمين،*التطورات السياسية في المملكة العربية السعودية*، دار العمير، جدة، ١٤١٧هـ .

سلطان، حامد،*القانون الدولي العام وقت السلم*، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٢م .

شكري، محمد عزيز،*المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم*، دار الكتاب، دمشق، ١٩٦٨م .

عامر، صلاح الدين،*القانون الدولي الجديد للبحار*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

عبد الباري، عبد الباري أحمد،*أصول القانون الدولي العام*، دار عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٥هـ .

عبد الباري، عبد الباري أحمد،*النظام القانوني لعمليات البترول*، دار عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٨هـ .

عبد السلام، جعفر، *مبادئ القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م .

عبد العزيز، موضي بنت منصور، *مؤتمر الكويت*، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، ١٩٨٢م .

عمران، عبد المعطي احمد، ما هي أفضل أنواع الحدود السياسية، *الدبلوماسي*، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، الرياض، العدد **٨** ، لعام ١٩٨٧م .

غانم، محمد حافظ، *الوجيز في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ م .

كيلي، جون ب، *الحدود الشرقية للجزيرة العربية*، مكتبة الأمل، الكويت، ١٩٧٩م.

مدني، محمد عمر، البحر الأحمر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، *ندوة البحر الأحمر*، *معهد الدراسات الدبلوماسية*، *وزارة الخارجية السعودية*، الرياض ١٤٠٦هـ .

مركز البحوث والدراسات الكويتية، *تقرير تخطيط الحدود الدولية بين الكويت وجمهورية العراق* كما أقرتها الأمم المتحدة، الكويت، ١٩٩٣م، ص٨٣ وما بعدها.

وهبة، حافظ، *خمسون عاما في جزيرة العرب*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠هـ .

ثانيا : المراجع الإنجليزية

Alan, James, *The UN and Frontier Disputes*, Thames & Hudson, London, 1970.

Albaharna, H. M., *The Arabian Gulf States*, Manchester University Press, Manchester, 1968.

Al-Hakim, Ali A., *The Middle Eastern States and the Law of the Sea*, Manchester University Press, Manchester, 1979.

Allan, Cock, J., *Border and Territorial Disputes*, Longman, London, 1992.

Amin, S. H., *International Legal Problems of the Gulf*, Middle East & North African Studies Press Ltd., London, 1981.

Bakhashab, Omar A., The Legal Domain of Saudi Arabian Sea Boundaries, *Journal of the Institute of Diplomatic Studies*, Riyadh, vol. **4**, 1987.

Bakhashab, Omar A., The Legal Regime of Saudi Arabian Territorial Sea, Revue Egyptienne DE Droit International, *The Journal of the Egyptian Society of International Law*, vol. **41**, 1985.

Bakhashab, Omar A., The Organization of African Unity and Regional Disputes, *Unpublished Ph.D. Research, Glasgow University*, Glasgow, 1984.

Brownlie, Ian, *African Encyclopedia*, Hurst & Co., London, 1979.

Brownlie, Ian, *Basic Document in International Law*, The Clarendon Press, Oxford, 1981.

Evan, Luad, *Frontier Disputes in Modern International Relations*, Thames & Hudson, London, 1940.

Hay, Sir R., *The Persian Gulf States*, Oceana Publications, Washington, 1959.

Hazel, Fox, *Arbitration, The International Regulation of Frontier Disputes*, Thames & Hudson, London, 1970.

Hobday, Peter, *Saudi Arabia Today*, St. Martin's Press, New York, 1978.

ICJ Report, February, 20, 1959, Yearly Report.

Jennnings, R., *The Acquisition of Territory in International Law*, Manchester University Press, Manchester 1963.

Kelly, J. A., Sovereignity and Jurisdiction in Eastern Arabia, *International Affairs*, vol. **35**, 1956.

MaCdonald, Charks G., *Iran, Saudi Arabia and the Law of the Sea*, Greenwood Press, London, 1980, New York, 1983.

Michael, Akehurst, *Settlement of Disputes in Special Fields, International Disputes, the Legal Aspects*, Europe Publication, London, 1972.

Peter, Lyon, *Regional Organization & Frontier Disputes*, Thames & Hudson, London 1970

Schofield, Richard, *Island and Maritime Boundary of the Gulf*, Fornham Common, London, 1988.

Stan, Windess, *The League and Territorial Disputes*, Thames & Hudson, London, 1970.

Stookey, Robert, *The Arabian Peninsula Zone of Ferment*, Stanford Hoover Institution Press, California, 1984.

Torigian, Shzvarsh, *Legal Aspects of Oil Concessions in the Middle East*, Dar Almalien, Beirut,1972.

Troeller, Gary, *The Birth of Saudi Arabia*, Frank Cass & Co., New York, 1976 .

Twitchell, K., *Saudi Arabia With an Account of the Development of Natural Resources*, Greenwood Press, New York, 1958 .

United Nations, *The UN Convention on the Law of the Sea*, UN Publication, New York, 1983.

Young, R., *The Persian Gulf, New Direction in the law of the Sea*, Oceana Publications, New York, 1973, p. 56 Est.

The Boundary Conflicts between the States of Qatar and Bahrain in Conformity with the Principles of Public International Law

OMAR A. BAKHASHAB

Associate Professor
The Department of Law
Faculty of Economics and Administration
King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. The borders in the Arabian Gulf have special consideration that is different from those similar to them in any other place in the world, owing to the unfinding of any constant boundaries on maps in such region before the twentieth century . However, the 1913 Treaty between Turkey and Britain was the first twentieth to delimit the borders, whereby, the political boundaries being defined between each region that was under the influence of each state in the eastern part of the Arabian Peninsula. As far as Bahraini and Qatari boundary conflict is concerned, the causes of it are originated in the existence of petroleum and not being rooted in the idea of constituting modern state, in general formation after being settled in the thinking of the inhabitants of that region the concept of state that has clear boundaries, as well as, territorial competences, that means sovereignity in its modern concept, in conformity with the Rules of Public International Law. We have to admit that the existence of Britain in the region had helped in inhibiting the inflammation of this problem but it is impossible to assume that this phenomenon will be constant to the end. Therefore, we have seen endeavors being sustained to settle this conflict but the efforts have encountered with difficulties, part of them return to the geographical nature of the region, and part of them back to the Sahara nature of the region, as well as, the habits of its inhabitants. Despite all these considerations, it is possible to settle the conflict between the two states, either by adjudication of the International Court of Justice, or International Arbitration, or by direct negotiation between the two states, in order to find political solution in conformity with the rules of International Law of the Seas which will give both states securities to ascertain harmonization of their mutual interests as opposite states in the coastal area that is limited in extent of the breadth of the territorial water of 12 nautical miles, after the application of the new general Rules of International Law of the Seas, in conformity with the UN Convention of 1982 .